الحوافز المصرفية بين الإباحة الأصلية والمحظورات الشرعية، دراسة فقهية مقارنة

أحمد عبد الجيد حُسَيْني

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: abasiouny@alqasimia.ac.ae

ملخص البحث:

تُعَدُّ المصارف من المؤسسات التمويلية التي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد وإدارة الأموال واستثمارها، وتستهدف المصارف جذب العملاء إلى التعامل والاستثمار، وينشأ عن ذلك بيئة تنافسية، -والأصل أن المنافسة من الحقوق المقررة لكل من يزاول نشاطًا تجاريًّا تنافسيا-، مما يدعو بعض المصارف أن تمنح حوافز وجوائز على بعض التعاملات؛ فيتردد النظر إلى هذه الحوافز بين الحل الذي هو الأصل في الأشياء والأفعال، وبين المنع خشية الوقوع في المحظورات كالربا والغرر ونحو ذلك، وفي هذا البحث محاولة لبيان الحكم الشرعي لهذه الحوافز؛ بتفصيل مشتمل على ضوابط مستمدة من آداب ومقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية، مع مجانبة الحوافز الناتجة عن معاملات مشتملة على أي محظور لا تقره الشريعة الإسلامية.

وكان من نتائج البحث أنه إذا كانت الحوافز والهدايا المصرفية مشروطة، سواء أكانت مكتوبة أم معروفة ففي هذه الحالة تعد الحوافز من الربا المحرم، وقليله كثيره سواء.

أما إذا لم تكن الحوافز مشروطة، وكانت مترتبة على معاملة مشروعة فهي جائزة، وكذلك كل ما كان من الحوافز المصرفية من قبيل الأمور المعنوية فإنه يجوز للبنك أن يقدمه لعملائه، ويجوز تقديم الحوافز المصرفية كالجوائز والهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، ويجوز قبولها من قبل أصحاب هذه الحسابات إذا لم تكن مشروطة عند التعاقد.

وحكم الحوافز والجوائز لأصحاب البطاقات المصرفية يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فعلى القول بأنها حوالة فإن مصدر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرِض إلى المقترض، وهذه جائزة، لأنَّ محل الخلاف هو الهدية من المقترض، وعلى القول بأنها كفالة، فمصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعاً، إذ الممنوع هو العكس.

الكلمات المفتاحية: حوافز، مصرف، إباحة، محظورات، قواعد، الشريعة.

Banking Incentives: Balancing Original Permissibility and Sharia Prohibitions - A Comparative Jurisprudential Study

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.

E-mail : abasiouny@alqasimia.ac.ae

Abstract:

Banks, as significant financial institutions, play a crucial role in the economy, particularly in the management and investment of funds. Their primary aim is to attract clients for business and investment purposes, thereby creating a competitive environment. This competition is inherently a right granted to all commercial activities. Such an environment encourages banks to offer incentives and rewards for certain transactions. This study examines these incentives, oscillating between their inherent permissibility and the need to avoid prohibitions like usury (Riba) and uncertainty (Gharar).

The research attempts to articulate the Sharia ruling on these incentives in detail, incorporating guidelines derived from the ethics.

Findings indicate that if banking incentives and gifts are conditional, whether written or well-known, they are considered usury, which is forbidden irrespective of the amount. Conversely, if the incentives are unconditioned and tied to a legitimate transaction, they are permissible. This also extends to non-material incentives that banks may offer to their clients.

The provision of banking incentives like prizes and gifts to current account holders is permissible, as is their acceptance, provided these are not conditional upon contracting. The ruling on incentives and rewards for credit card holders is linked to the Sharia nature of the relationship between the card issuer and the holder. If considered a debt transfer, the issuer is the creditor to the holder, making the reward from the lender to the borrower permissible, as the dispute lies in gifts from the borrower. If it is a guarantee, the issuer is the guarantor, making the reward from the guarantor to the guaranteed permissible, as the prohibition in Sharia law is the opposite scenario.

Keywords: Incentives, Banking, Permissibility, Prohibitions, Principles, Sharia Law.

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي أحلَّ البيعَ وحرّمَ الربا، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ الذي نهى عن الغَرَرِ والضررِ ودلنا على معالمِ النورِ والهدى، وعلى آلِه وصحبِه أولي الفضلِ والعدلِ والحجا. وعلى أتباعهم أولي الحلم والعلم والندى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فإنه قد أصبح التعامل اليوم في المصارف من حاجيّات الناس، وصار يشغل اهتمام الكثيرين ممن يتعاملون معها، سواء أكانوا عاملين، أم متعاملين أم باحثين في شتى جوانبه، وقد صار التعامل مع المصارف فنًّا له أصوله وقواعده وأسسه التجارية وأدواته التنافسية، وقد استحدث القائمون على أنظمة المصارف أساليب تحفيزية من أهمها إعطاء بعض الحوافز للمتعاملين؛ ترغيبًا لهم في التعامل مع المصرف وتشجيعًا لهم في الدخول في بعض المعاملات.

والكلام في هذا البحث معنيٌّ بالحوافز التي تمثل عوضًا إضافياً زيادة على العوض الأصلي في المعاملات التي تجريها المصارف.

وفي هذا البحث إسهام في دراسة هذه الحوافز المصرفية، وفيها بيان حقيقة هذه الحوافز وأنواعها وأحكامها التي يجب على المصارف أن تلتزم بها تجنبا للمحظورات الشرعية، وفيها بيان موقف الفقه الإسلامي تجاه كل حافز من هذه الحوافز، وبيان للضوابط الشرعية التي تضبط تلك الحوافز.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور المهم والرئيس الذي تقدمه المصارف لترغيب المستفيدين في التعامل معها، وذلك من حيث جذب العملاء وتشجيعهم للدخول في هذه المعاملات، والحوافز المصرفية تعدُّ من الأهمية بمكان لعدم خلو مصرف من التعامل بها، مما يجعل دراستها وبيان الحكم الشرعي من أهم المقاصد.

أهداف الموضوع وأسباب اختياره:

١. يعد هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة والنوازل المعاصرة، ودراسة هذا الموضوع تأتي تحقيقا لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى حفظ المال ومنه حفظ حقوق الناس، وضبط معاملاتهم وفقا للشريعة الإسلامية.

٢. محاولة التدليل بدراسة بحثية على صلاحية هذه الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٣- حداثة موضوع الحوافز المصرفية وتجدد مسائله تجعل الحاجة ماسة إلى مزيد بحث من أجل الإلمام بجوانبه ومعرفة حقيقته.

٤- تحديد الضوابط الشرعية للحوافز المصرفية وفق مقاصد الشريعة.

٥. الإسهام بدراسة مقارنة تبين أحكام الحوافز المصرفية.

مشكلة الدراسة:

تتبين مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

ما حكم منح المصارف بعض عملائها حوافز تشجيعية؟

وما أنواع هذه الحوافز؟ وما أبرز صورها؟

وما الضوابط الشرعية لهذه الحوافز؟

وهل يجوز التمييز بين العملاء في الحوافز المصرفية؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع (الحوافز المصرفية بين الإباحة الأصلية والمحظورات الشرعية) بالصورة التي أحاول إبرازها.

وهناك بعض الدراسات المقاربة منها:

١. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: خالد بن عبد الله المصلح، رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

تكلم فيها الباحث عن الحوافز التي تقدمها الشركات التجارية؛ فتكلم عن شروطها وصورها والتكييف الفقهي لها، ولم يتحدث عن الحوافز المصرفية مطلقًا.

وهذا الموضوع الذي أحاول دراسته يختلف عما كتبه الباحث في هذه الرسالة، حيث إني سأتكلم في بحثي هذا عن الحوافز المصرفية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من كل حافز منها سواء بإباحة أو منع أو بيان ضوابطها الشرعية.

٢. الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية، للباحث: تركي بن مساعد الدخيل، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالسعودية.

تكلم فيها الباحث عن الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية، ولم يتكلم الباحث عن الحوافز المصرفية إلا في الحوافز المقدمة على الحساب الجاري وهو نوع يسير من الحوافز المصرفية. فبحثه يختلف عن الموضوع الذي سأبحثه إذ إنه قد تكلم عن الحوافز في نوع من الحسابات وهو الحساب الجاري فقط، وفي هذا البحث تناول لبحث أحكام الحوافز المصرفية بشكل عام.

٣. العمولات والمكافآت المتحصَّلة من أداء الزّكاة عبر البطاقات الائتمانية، للباحث: محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بالكويت.

تكلم فيه الباحث عن الحوافز التي تقدم لحاملين البطاقات الائتمانية عند أداء الزكاة، فيتبين بذلك الفرق بين هذا البحث والبحث الذي سأبحثه؛ إذ بحثه في جزئية يسيرة في الحوافز على البطاقة الائتمانية، وسأتكلم في بحثي عن حوافز البطاقة الائتمانية بشكل أوسع، كما أن بحثي سيكون في الحوافز المصرفية بشكل عام.

منهج البحث:

اقتضت طبيعةُ الدراسةِ أن تتعدد مناهجُ البحث التي استعملت فيها، وذلك بحسب المراد، فقد يستعمَلُ المنهجُ الاستقرائيُّ لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة، والمنهجُ النقلي لتوثيق ما ورد به من نصوص، والمنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى ما تدل عليه تلك النصوص، والمنهج المقارن لعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها للوصول إلى الراجح باختصار حتى لا يطول البحث

عما قُدِّر له من مساحة للنشر. وقد حاولت الإفادة من المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جانب الدراسة الشرعية والاستدلالية لهذه النازلة، كما لم أغفل استخدام للمنهج الوصفي في استعراض أقوال العلماء والباحثين في المسألة؛ ثم العمل على تحليل الأدلة واستقراء الكليات الشرعية للتعرف على الحكم المناسب بقضية البحث.

خطة البحث وتقسيمه:

اقتضت خطة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وهذا بيانها:

المقدمة: تشتمل المقدمة على عنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث، وأنواعه، وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحوافز لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف المصارف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الحوافز المصرفية.

المطلب الثالث: التعريف بقاعدة الأصل براءة الذمة وقاعدة الأصل الحل والإباحة.

المبحث الأول: المحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً والضوابط الشرعية للحوافز المصرفية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للحوافز المصرفية.

المبحث الثاني: أحكام حوافز الحسابات الجارية وما يتبعها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حوافز الحسابات الجارية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحساب الجاري.

الفرع الثاني: حكم حوافز الحسابات الجارية.

المطلب الثاني: حوافز البطاقات المصرفية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البطاقة المصرفية.

الفرع الثاني: حكم حوافز البطاقة المصرفية.

المطلب الثالث: حوافز البطاقة الائتمانية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البطاقة الائتمانية.

الفرع الثاني: حكم حوافز البطاقة الائتمانية.

المطلب الرابع: حوافز التمويلات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: حكم حوافز التمويلات.

المطلب الخامس: حوافز خدمات الصرف والحوالات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصرف.

الفرع الثاني: تعريف الحوالة.

الفرع الثالث: حكم حوافز خدمات الصرف والحوالات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد
المطلب الأول
التعريف بمفردات البحث
الفرع الأول
تعريف الحوافز لغة واصطلاحا

تعريف الحوافز لغة:

الحافز من الحَفْز: وهو حثُّك الشَّيْءَ حثيثاً من خَلفه، سَوْقاً أو غير سَوْق، ومنه الليل يحفز النهار: أي يسوقه[١] والحَفْز: الإعجال حَفَزَني عن كذا وكذا يحفِزني حَفْزًا: أي أعجلني، وأزعجني[٢] وحفزه: دفعه من خلفه[٣].

والحوافز هي جمع حافز، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثيّ حَفَزَ، ومدار هذه المادة على معنى: الحث، والدفع، والإعجال[٤]، واحتفز في مشيه: احتثّ واجتهد، وفي النهاية: في الْحَدِيث «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بتَمْر فَجَعَلَ يَقْسِمُه وَهُوَ مُحْتَفِز». أَيْ مُسْتعجل مُسْتَوفِزٌ يُرِيدُ الْقِيَامَ. [٥]

الحوافز اصطلاحا:

تعددت تعريفات الباحثين للحوافز تبعًا لتعدد وِجهات نظرهم إليها، وتبعا للمجال الذي توجد فيه.

فقد عرفها بعض الباحثين بأنها: " مجموعة العوامل التي تعمل على إثارة تلك القوة الحركية في الإنسان التي تؤثر على سلوكه وتصرفاته". [٦]

---

(١) العين (٣/ ١٦٤) (مادة حفز).

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٥٢٧) (مادة حفز).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٤) (مادة حفز).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٨٥) (مادة حفز).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٧). وانظر لسان العرب (٥/ ٣٣٧)، القاموس المحيط (ص ٦٥٤) (مادة حفز).

(٦) منظمات الإعمال الحوافز والمكافآت، د. داوود معمر ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، =

وعرَّفها بعضهم بأنها: "مجموعةٌ من العوامل التي تعمل على إثارة القوى الحركية والذهنية في الإنسان، والتي تؤثر على سلوكه وتصرفاته"(١).

وذكر بعضهم أن الحوافز هي: جميع الأساليب المستخدَمة لحث العاملين على العمل المثمر. (٢)

وعرفها بعض آخر بأنها الوسائل أو العوامل الخارجية التي تُشبع حاجات العامل، وتُوجِّه سلوكه على نحو معيَّن. (٣)

وذكر غيرهم أنها: الوسائل المادية والمعنوية المتاحة؛ لإشباع الحاجات والرغبات المادية والمعنوية للأفراد. (٤)

وعُرِّفت الحوافز بأنها الإمكانيات المتاحة في البيئة المحيطة بالفرد، والتي تشبع حاجاته، التي يشعر بها. ويقصد بها، في الفكر الإداري، مجموع العوامل، التي تهيئها الإدارة للعاملين، لتحريك قدراتهم الإنسانية، بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم، على نحو أكبر وأفضل؛ وذلك بالشكل، الذي يحقِّق لهم حاجاتهم وأهدافهم، ورغباتهم؛ وبما يحقق أهداف المنشأة كذلك(٥).

وطائفة من التعريفات نَحَتْ بتعريف الحوافز منحى تجاريًّا، ومن الباحثين من عرف الحوافز بأنها: " جميع الإعمال التي تقوم بها المشاريع التجارية لزيادة حجم مبيعاتها عدا الإعلان"(٦).

٢٠٠٦. ص ٢٩.

(١) الحوافز والدوافع لعلي السلمي: ٢١٤.

(٢) انظر: سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها لمحمد فؤاد مهنا ٢١٤.

(٣) انظر: الإدارة العامة لفاروق المجدوب: ٣٤٢.

(٤) انظر: السلوك التنظيمي لمحمد قاسم القريوني: ٣٠١، أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين لميرفت إبراهيم: ٢٠.

(٥) القاموس الشامل في إدارة البنوك والنقود والمصارف الحديثة، وسيم أبو عريش ص١٩٥.

(٦) التكييف الفقهي للهدايا المحفزة على الشراء (دراسة مقارنة) د. أسامة عبد العليم الشيخ، ط ١، =

وقد عرفت الحوافز بأنها: "كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع، أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده"(١).

وتعرف أيضًا بأنها " مجموعة الأدوات التحفيزية المصممة لتنشيط عملية تصريف منتجات المشروع التجاري خلال فترة زمنية محددة " (٢)، وقيل: إنها " الوسائل التي يستعملها التاجر بحسن نية وبقصد جذب عملاء منافسيه على أن تكون تلك الوسائل غير مخالفة للقانون والعادات والأعراف التجارية أو مبادئ الشرف والأمانة لمهنة التجارة "(٣). ويركز هذا التعريف على دافع المنافسة بين المؤسسات التجارية مع ذكر الضوابط التي يجب أن تتوافر في تلك الحوافز.

وبعض آخر يعرفها على أنها " الجهود التي تبذلها المنشأة بغرض أحداث تغيير في سلوك المستهلكين وجذب مستهلكين جدد من خلال الإعلان والوسائل الأخرى لترويج المبيعات " أو "عبارة عن الأساليب التي تتبعها المنشأة لترغيب المستهلك بالسلعة ومن ثم شرائها "(٤). وفي هذه التعريفات ذكر لتأثير الحوافز على سلوك المستهلك ونفسيته ودفعه لاتخاذ تصرف استهلاكي معين.

ومما تقدم يتبين أن التعريفات السابقةَ هي تعريفات متقاربة من حيث دلالتُها على الدافع من الحوافز، وتجتمع حول معنى رئيس في مجملها.

التعريف المختار: يمكن تعريف الحوافز بأنها: هي مجموعة من العوامل

مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٠.

(١) الحوافز التجارية - خالد المصلح (ص ٩).

(٢) إدارة التسويق، د. طارق طه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٠٨.

(٣) قانون الأعمال (مقدمة – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري)، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦٨.

(٤) التسويق من المنتج إلى المستهلك، د. طارق الحاج ومحمد الباشا وعلي ربايعة ومنذر الخليلي، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٨ و ١٥٩.

والمؤثرات والدوافع التي تَهدِف إلى التأثير على سلوك الناس تجاه سلعة أو نشاط أو مؤسسة من أجل إغراء الناس بالتعامل معها ولفت الانتباه إلى مزاياها.

وبناء على ذلك نختار تعريف الحوافز المصرفية بأنها: هي الهدايا والمزايا التي تمنحها المصارف للمتعاملين بغرض جذبهم واستبقائهم وجذب متعاملين جدد.

وبعض الباحثين يطلق على الحوافز اصطلاح الجوائز.

المقصود بالجوائز لغةً: جمع جائزة، وهي: العطية والتحفة، إذا كانت على سبيل الإكرام يقال: أجازه أي: أعطاه جائزة. وقريب منها التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البر[١] وقد يراد بها خصوصا التي تعطى إكراماً للسابق والمجيد[٢]

والجائزة في الاصطلاح: هي العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة [٣] وخصها بعضهم بالعطية على معروف. [٤]

الفرع الثاني
تعريف المصارف لغة واصطلاحا

المصارف جمع مصرف والمَصْرِف: اسم مكان يتم فيه الصرف، والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف. [٥]

---

(١) ومن الألفاظ ذات الصلة: المكافأة وهي مصدر كافأ، يقال: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه، وكافأ فلان فلانا: ماثله. واصطلاحا عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها. وعرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة. فالجائزة تكون بلا مقابل، أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل. القاموس المحيط، ولسان العرب والمفردات في غريب القرآن والتعريفات للجرجاني. مادة " كفأ ".

(٢) انظر لسان العرب (٥/ ٣٣٧)، القاموس المحيط ٦٩٨/١ مادة جوز.

(٣) الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد عامر، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦ هـ ص١٩.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣١٩).

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٨٩) مادة صرف.

والصرف عند الفقهاء: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفًا لمعنى الرد والنقل"(١).

وأما الصرف في اصطلاح الاقتصاديين فهو: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية(٢).

وبعض الباحثين يطلق على المصرف لفظ: البنك: والبنك مفرد وجمعه بنوك، وهذه اللفظة غير عربيّة وإنما هي دخيلة على اللُّغة العربيّة، وقد اشتهرت في استعمال النَّاس، وهذه الكلمة إيطالية في الأصل، وهي مأخوذة من كلمة: (بانكو) أي: مائدة(٣)، ويقابلها في العربيّة لفظ (مصرِف) بكسر الراء، وهي مأخوذة من الصّرف، وهي اسم مكان على وزن (مفعِل) ويقصد بها المكان، الّذي يتم فيه الصّرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفًا.(٤)

والبنك مصطلح حديث عرّفه مجمع اللغة العربية بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض (5)، وهو مأخوذ من الكلمة الإيطالية – بانكو – أي مائدة إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون على الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (بانكو)،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢١٥).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥١٣) مادة صرف.

(٣) وذلك؛ لأنَّ الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار في النقود -الصّرف- وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (بانكو) ثمّ نقلت إلى العربيّة حتّى أصبح يطلق عليها لفظ (بنك).

(٤) جاء في المعجم الوسيط: المصرِف: مكان الصّرف وبه سمي البنك مصرفًا، مادة صرف.
انظر: المعجم الوسيط، ص: ٥١٣، مادة: صَرَف، المصارف والأعمال المصرفية في الشّريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ غريب الحمال، ص: ٨، الرِّبَا والمعاملات المصرفية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص: ٣٠٩ وما بعدها.

(5) انظر: المعجم الوسيط ١/٧١ (بنك).

ونُقلت إلى العربية، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة (بنك) أشهر، وقلة من يطلقون على البنك اسم المصرف[١].

وللمصرف عدة تعريفات اصطلاحية، منها: "المصرف هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في زمان ويستردونها حين يحتاجون إليها، وعرفه بعضهم بأنه منشأة محلية يتعلق عملها بالمال تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[٢]

المطلب الثاني

أنواع الحوافز المصرفية

نتج عن طبيعة المنافسة بين المصارف في جذب المتعاملين والمودعين ظهور العديد العروض الترويجية التي توسعت البنوك في طرحها والترويج لها رجاء أن يكون لها آثار إيجابية في جذب ودائع وتعاملات المستثمرين في ظل وجود عوامل محفزة متعددة، منها الحوافز على الحسابات الجارية، والحوافز على البطاقات المصرفية، والحوافز على البطاقات الائتمانية، وحوافز التمويلات، وحوافز خدمات الصرف والحوالات، والحوافز على الحسابات الاستثمارية، والحوافز على حسابات التوفير، إلى جانب الجوائز العينية الثمينة التي تقدم عشوائيا لمن يسحب خلال فترة معينة، ومن ذلك زيادة حجم الفائدة السنوية على عمليات الإيداع، أو إلى غير ذلك من العوامل الترويجية الأخرى من خلال سحوبات دورية على هدايا وجوائز نقدية للعملاء، وتهدف هذه العروض الترويجية إلى تنشيط إقبال العملاء على الحسابات الجارية أو الودائع أو تحويل

---

(١) انظر: البنوك الإسلامية للدكتور عبد الله الطيار ص٢٨، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير ص٢٥٢، الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص ٣٠٩، معجم لغة الفقهاء ص ١١١.

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي (٣٠، ٣٢).

الراتب، ويمكن تقسيم أنواع الحوافز المصرفية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول الحوافز النقدية:

تتثمل الحوافز النقدية المصرفية في صور عديد منها:

- قد تكون هذه الحوافز في صورة الإعفاء من مصروفات التعاقد.
- وقد تكون في صورة تقديم نسب ربح تنافسية على الحسابات.
- وقد تكون بإعطاء جوائز نقدية بشكل دوري مع مراعاة أرصدة الحسابات.
- وقد تكون في صورة إعفاء من رسوم الخطابات والبطاقات الائتمانية.
- وقد تكون في صورة الاشتراك في صناديق الأسهم وصناديق النقد مجانًا.
- وقد تكون في صورة تقديم أسعار خاصة لبيع وشراء العملات الأجنبية.
- وقد تكون في صورة منح العملاء المميزين نقاط «تاتش بوينتس»، والتي يمكن استبدالها بأميال على خطوط الطيران أو بقسائم للتسوق وغير ذلك من الخدمات والامتيازات المصرفية. (١)

القسم الثاني الحوافز العينية(٢):

تقدم بعض المصارف حوافز عينية لعملائها لجذب المودعين

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية، الأمين ص **210**، الودائع المصرفية، أ. د. أحمد الكبيسي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١/ **747**، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. ص٥٨٩.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص٢١٧، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، ص٩٢، زعيتر، دار الحسن، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، الخفيف، ص٢٠، مجلة الأزهر، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

والمستثمرين، حيث تمنح بعض العملاء قسائم للدخول بسحوبات تخولهم للفوز بجوائز عينية، منها سحوبات على سيارات أو هواتف أو أجهزة حاسب بشكل سنوي أو شهري وأسبوعي على ودائع بقيمة معينة، أو في فترة معينة.

وقد تكون الهدايا تذكارية حيث تمنح المصارف بعض العملاء هدايا تذكارية قد تكون في صورة تقاويم سنوية، أو فصلية، أو سلسلة مفاتيح، أو مفكرات، أو أقلام أو حقائب أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية. (١)

القسم الثالث الحوافز المعنوية والخدمات الترويجية الأخرى:

تطلق بعض المصارف عروضًا ترويجية لجذب ودائع واستثمارات العملاء، ومن ذلك تنظيم رحلات عمرة لبعض المتعاملين، أو دفع تكاليف تأمين صحي عائلي، أو دفع تكاليف التعليم لبعض أولاد العملاء. وهذه الحوافز يمكن أن تصنف تحت القسمين المتقدمين من الجوائز النقدية والعينية، لكن هناك امتيازات وحوافز معنوية لا تصنف على أنها حوافز نقدية أو عينية، وذلك نحو إنشاء صالات الامتياز للعملاء المتميزين. ومن ذلك تقديم حسن الضيافة والترحيب الخاص، وتعدُّ هذه الحفاوة من الخدمات التي يحرص البنك على تقديمها للعملاء المميزين(٢).

وتحرص بعض البنوك على الالتقاء مع العملاء المميزين في حفل كبير يتم تنظيمه سنوياً بهدف زيادة فرص اللقاء مع هؤلاء العملاء ومن ثم التعرف عن قرب على تطلعاتهم المستقبلية والعمل على تحقيقها، وقد تكون بمنح الشهادات التقديرية والأوسمة.

وقد تكون هذه الحوافز في المساعدة في خدمة استعلامات وحجوزات

---

(١) ينظر: التسويق المعاصر، محمد عبدالرحيم ص ٣٠٨، الترويج: المفاهيم - الاستراتيجيات- العمليات، أبو علفة ص ٢٢٧، الأنشطة الترويجية للشركات السعودية، المتولي ص ٢٧.

(٢) ينظر: موقع صحيفة الأنباط في يوم الاثنين **2020-12-28**: **https: //alanbatnews. net/post. php?id**.

الفنادق، أو في خدمة استعلامات وحجوزات الطيران، وقد تكون هذه المزايا خاصة بضمان حسم على التذاكر والتوصيل من وإلى المطار والاستقبال في المطار في صالات كبار الزوار.

وقد تكون الحوافز الترويجية في المساعدة في حالة ضياع الأمتعة الشخصية، وقد تتحقق هذه الامتيازات الترويجية في التعريف بالعملاء عبر شبكة فروع البنك كعميل مميز. (١)

وقد تكون تلك الحوافز في صورة تقديم خدمات خاصة بمركبات العملاء كالمساعدة في إصلاح السيارة أو توفير الوقود وغير ذلك، وقد تكون من خلال تقديم خدمة نقل النقود بالترتيب مع شركات نقل وحماية الأموال. (٢)

ومما هو جدير بالذكر أن أنواع الحوافز والجوائز المصرفية يتعذر حصرها وصورها دائما في ازدياد وتطور، لكنها لا تخرج عما تقدم من التقسيم.

المطلب الثالث
التعريف بقاعدة البراءة الأصلية: (الأصل براءة الذمة، وقاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة)

البراءة هي الخلو والفراغ وعدم الانشغال بحق من الحقوق، أي إن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه عليه إلا بدليل يوجب شغل ذمته.

ويراد بالذمة في اللغة معانٍ، منها: العهد، والأمان والكفالة والضمان، يقال: هو في ذمتي، أي في ضماني. (٣)

والذمة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وصف يصير الشخص به أهلاً

---

(١) ينظر: صحيفة الجزيرة السعودية العدد: ١١٤٢٨، الاثنين ٢٠ من ذي القعدة ١٤٢٤.

(٢) ينظر: التمييز بين العملاء في المصارف الإسلامية، إسراء موسى المومني، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ٢٠١٨ ص ١٦٥.

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ١١٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٩/١٤)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٢٦)، لسان العرب (١٢/ ٢٢١).

للإيجاب له وعليه. وقيل: هي محل ذلك[١].

والمراد ببراءة الذمة: تخلُّصها، وعدم تعلق حق الآخر بها، أي لا تكون الذمة مشغولة بحق وسواء أكان هذا الحق لله تعالى أو كان حقًّا للعبد حيث إن البراءة والخلو هي حالة أصلية ملازمة للأشخاص، فالأصل الذي يرد إليه جميع الحقوق والتكاليف وهو أصل ثابت، وقاعدة مستمرة محكمة في صور لا حصر لها وعلى وفقها فليس على الإنسان شيء من التكاليف الشرعية، ولا يثبت في ذمته شيء من حقوق الآخرين، ولا تتعلق به المسؤوليات والالتزامات تجاه غيره، إلا إذا ثبت ذلك بأدلة معتبرة، حيث إن " الأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو لزومه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل"[٢].

ومما يتعلق بهذه القاعدة قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة:

وقد جاءت بصيغ كثيرة جدا منها صيغة: "ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل"[٣].

المراد بالأشياء في القاعدة: الأعيان والأفعال. ويدخل فيها المنافع، والعادات، والأموال، وغيرها. والأفعال التي تشملها هذه القاعدة هي كافة تصرفات المكلف سواء أكانت ذاتية تتعلق بمطعمه ومشربه وملبسه، أم متعلقة بالآخرين كأنواع المعاملات والعقود والشروط والتبرعات ونحوها. أما الأعيان فيراد بها جميع الذوات المنتفع بها كالحيوان والنبات والجماد[٤].

ويعد الحل أعم من الإباحة، حيث يطلق دائما على ما يقابل الحرام، كما في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى {وَيُحِلُّ

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٣؛ كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٢٣٩/٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥١٦/٢.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٢٧/١ – ٢٨.

(٣) الغياثي للجويني ص٤٩٠.

(٤) انظر الممتع في القواعد الفقهية لماجد الدوسري ص١٢٧-١٢٨.

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " الحلال بين والحرام بين "[(١)]. فلفظ الحل يشمل كل ما عدا الحرام، فيدخل فيه المباح والمندوب والواجب[(٢)].

ومقتضى هذا أن كل الأشياء المسكوت عنها من جهة الشرع وهي التي لم يرد فيها نص بالتحريم أو بالإباحة، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف. ويشمل كل الأفعال، والعادات، والتصرفات، وكل ما فيه منفعة، وكل أنواع المعاملات والعقود والتجارات والمكاسب، مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو التحريم، فالأصل أن حكمه الحل والإباحة[(٣)].

وفي هذا السياق يذكر الأصوليون مسألة "حكم الأعيان قبل ورود الشرع"[(٤)].

ويذكر بعض الأصوليين والمتكلمين أن الأصل في الأفعال الحظر، أو التوقف[(٥)] فهذا يرجع إلى اعتبارين:

الأول: أنهم يقصدون الحكم الشرعي المنزّل، المنصوص أو المستنبط من النص. فالأصل عدمه. وإذا عدمناه فلا حكم، فيرجع المكلف إما إلى الحظر احتياطا، وإما يصير إلى التوقف وعدم إطلاق أي حكم[(٦)].

---

(١) متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦، الحديث (٥٢)، وفي كتاب البيوع ، باب الحلال بين، والحرام بين، الحديث ٤/ ٢٩٠، (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠، الحديث (١٥٩٩).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٧٩/١.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٨٣٦/٢.

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٣/١ – ٤٠٢، البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/١ وما بعدها.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١١٩/١؛ وكشف الأسرار للبزدوي ٢٢٣/٥ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٥٧.

والثاني: أنهم يقصدون حكم العقل في المسألة، أي قبل ورود الشرع. ففي هذه الحالة، لا يقضي العقل بالإباحة, فيتأتى أحد القولين الآخرين (الحظر أو التوقف)[١]. وهذا واضح في مثل قولهم " الأفعال لا حكم لها قبل الشرع [٢] ". أما الإباحة المتحدث عنها هنا، فهي الإباحة الأصلية الفطرية, ثم كذلك ما جاء به الشرع من تأكيد لهذه الإباحة الأصلية وبقاء سريانها, إلا ما وقع تقييده بدليل شرعي معتبر, فالحكم حينئذ ما حكم به الشرع واقتضته أدلته وقواعده.

□

(١) جاء في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٦): "[الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف] أقوال، بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٥٥؛ البحر المحيط للزركشي ٦/١٤ .

المبحث الأول
المحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالا والضوابط الشرعية للحوافز المصرفية [١]

المطلب الأول
المحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالا

يحظر من المعاملات كل معاملة اشتملت على الغرر أو الربا أو الجهالة أو الضرر أو ما يكون مشتملا على أكل أموال الناس بالباطل ومن ذلك:

الغرر في العقود وهو مانع من الصحة[٢]. والمراد بالغرر المفسد للعقود هو الكثير واليسير مغتفر[٣] وكل معاوضة مالية اشتملت على الربا كانت فاسدة[٤].

والجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة[٥] وكل ما كان من قبيل أكل المال بالباطل فهو حرام.

---

(١) للمزيد حول هذا المبحث ينظر: -" جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، د/ علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٠ م.

" بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية "، د/ عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. " مدخل إلى فقه المهن "، د/ عطية فياض، دار النشر للجامعات ٢٠٠٥ م.

" المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، د/ علي السالوس، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ.

" دراسات في فقه المعاملات المالية"، د/ عبد الله المصلح، و د/ صلاح العماوي، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٩٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٤/٤.

(٤) (الربا) في اللغة: الزيادة. قال تعالى: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [الحج: ٥] أي: زادت ونمت. وفي الاصطلاح: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. انظر: البحر الرائق ١٣٥/٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤١٤/٥. يقول القرافي: " العقود ثلاثة أقسام: منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معهما فلذلك امتنعا فيه إجماعًا". الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٤.

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}] سورة النساء: ٢٩]، وقد عدد الإمام ابن أبي زيد القيرواني صورا لذلك فقال: "حرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها، وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل، ومن الباطل: الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة "[١].

وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه أو بغيره فهو منهي عنه ولا يجوز فلا ضرر ولا ضرار[٢].

قد حرمت الشريعة الإسلامية من البيوع ما يترتب عليها أضرار ومن ذلك: بيع المخدرات والمؤذيات، وبيع النجش، وبيع العينة، وبيع المغصوب والمسروق، وبيع المزابنة، وبيع المنابذة، وبيع آلات اللهو والمعازف، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على البيع والشراء على الشراء[٣]، وبيع الدين بالدين، البيع المشتمل على تلقي الركبان قبل دخول السوق، البيوع المشتملة على الاحتكار[٤].

□

(١) الرسالة الفقهية مع الفواكه الدواني ٣٧٢/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١٣٣/١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء. وهو مجمع عليه". فتح الباري (٤/ ٤١٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٩. ١٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢١٤ – ٢١٨).

المطلب الثاني
الضوابط الشرعية للحوافز المصرفية

تتمثل الحوافز المصرفية في أكثر صورها فيما يقدمه البنك لعملائه من جوائز ومزايا، وليس يعنى بها هنا ما يقدمه البنك لموظفيه من حوافز أدائية، وتقديم تلك المزايا والجوائز ينبغي أن يتم وفق ضوابط شرعية، وهذا بيان إجمالي لهذه الضوابط، وفيما يأتي من مباحث تفصيل لهذه الضوابط ولأحكامها وبيانها فيما يأتي:

١- أن تكون خالية من القِمار[١]: حيث إن القمار من الميسر[٢] الذي ثبت

---

(١) أصل القمار في اللغة من القَمْرِ، وهو يعني الغَلَبَةَ، والخداعَ، والغَبْن؛ قال المغراوي: "أصل المقامرة في كلام العرب المُغَابنة. يُقال: قامَرَهُ يُقامِرُهُ قمارًا ومقامرةً؛ إذا غابنه" غرر المقالة في غريب الرسالة للمغراوي ص ٢٦٤. وقال الزمخشري: "تَقَمَّرَهُ: خَدَعه. ومنه القمار؛ لأنه خِدَاع. تقولُ: قامَرْتُه، فَقَمَرْتُه، أَقْمُرُه: غلبتُه". أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٧. وجاء في "المصباح المنير" قامَرْتُه قمارًا، فَقَمَرْتُه، قَمْرَاً: غَلَبْتُه في القمار. المصباح المنير للفيومي ٦٢٣/٢. وفي اصطلاح الفقهاء: قد اختلفت أقاويل العلماء في حقيقته وفيما يَصْدُق عليه وقد اتفقوا على تحريمه في الجملة بل عدَّه القرطبي والذهبي وابن حجر المكي وغيرهم من الكبائر. انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢١٤، الكبائر للذهبي ص٨٨، الزواجر، لابن حجر الهيتمي١٩٨/٢.

القمار يُطلق باتفاق الفقهاء على نوعين من التصرفات:

أحدهما: كلُّ لعب يُشْتَرَطُ فيه أن يغنم الغالبُ شيئًا أو مالًا من المغلوب. وعلى ذلك قال البعلي: "القِمَارُ، مصدر قامَرَهُ: إذا لَعِبَ معه على مالٍ يأخذُهُ الغالب من المغلوب". المطلع للبعلي ص ٢٥٦، ٢٥٧، وفي المغني لابن قدامة ٤٠٨/١٣: "القمار: أن لا يخلو كلُّ واحد منهما أي المتسابقين من أنْ يغنم أو يغرم".

وقال الزيلعي: القمار" من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قمارًا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما؛ فصار قِمارًا". تبيين الحقائق: (٦/ ٢٢٧). وانظر: كشاف القناع: (٤/ ٥٠).

(٢) ينظر في الميسر: "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٩٨١، "عمدة الحفاظ" ٤/ ٤٠٩، "لسان العرب" ٨/ ٤٩٥٩ (يسر).

تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع[١]، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]. قال ابن بطال عقب الاستدلال بهذه الآية: " واتفق أهل التأويل أن الميسر ها هنا القمار كله"[٢]، فتجنب كل ما يكتنفه القمار من أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في المزايا والهدايا والحوافز التي تمنحها المصارف لعملائها.

٢- ألا تؤدي هذه الحوافز إلى الربا[٣] والربا محرم بالكتاب[٤] والسنة[١]

---

(١) قال ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم" التمهيد لابن عبد البر: (١٣/ ١٨٠). وقال ابن بطال: "لم يختلف العلماء أن القمار محرم". شرح صحيح البخارى: (٩/ ٧٣)، وقال القرطبي: "إجماع العلماء أن القمار كله حرام". تفسير القرطبي: (٣/ ٥٢). ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/١، أحكام القرآن لابن الفرس ٢٨١/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٧/١، فتح الباري ٦١٣/٨، تفسير المنار ٣٢٥/٢، الرسالة لابن أبي زيد مع غرر المقالة ص ٢٦٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/ ٧٣). وانظر: التفسير البسيط (٧/ ٥١٤).

(٣) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنمو والعلو و(الربا) في اللغة: الزيادة. قال تعالى: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [الحج: ٥]، أي: زادت ونمت. معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٤٨٣ – ٤٨٤. مادة (ربو)، المصباح المنير: ٢١٧. وفي الاصطلاح عند الحنفية: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. انظر: البحر الرائق ١٣٥/٦. وقريب منهم تعريف الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وعند الحنابلة: هو تفاضل في أشياء، كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء، كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء، وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها، أي: بتحريم الربا فيها. ينظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢، كشاف القناع ٢٥١/٣. وأفضل تعريف ما جاء عند الشافعية: حيث عرفوا الربا بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". لشموله ربا الفضل وربا النسيئة. انظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢.

(٤) كما في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

والإجماع[٢].

٣- ألا تشتمل هذه الحوافز على التدليس أو الخداع أو التضليل أو المكر أو الغش، وكل ذلك محرم بالإجماع [٣].

٤- أن تكون هذه الحوافز خالية من الغرر[٤]، وهو ما جهلت عاقبته من البيوع، فلا يُدرى أيقع أم لا؟ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر"[٥] ويسير جائز إن دعت الحاجة إلى ارتكابه، وكان لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، فيغتفر الغرر

(١) في الحديث: "لعن آكِل الرِّبا ومُوكِله، وكاتبَه وشاهديه"، وقال: ((هُم سواء)). أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ / ٢٢، 1598.

(٢) ممن ذكر الإجماع الإمام النووي: - حيث يقول رحمه الله-: (أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي). المجموع شرح المهذب: ٩ / ٤٨٧. وينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: (٥/ ٧٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع). مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤١٨. وينظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: (ص ٨٩) - للإمام بن حزم الأندلسي.

(٣) قال النفراوي المالكي: "والغش حرمته مجمع عليها لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من غشنا فليس منا». الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٥). وقال الإمام النووي - رحمه الله -: الغش ليس مِن أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعَلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ (مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٤٨). وقال الغزالي - رحمه الله -: الغش حرامٌ في البيوع والصنائع جميعًا. (إحياء علوم الدين - للغزالي (٧/ ٧٧).

(٤) الغرر لغة هو: الخطر والخديعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة. "مفردات ألفاظ القرآن" (ص ٦٠٤)، "القاموس المحيط" (ص ٥٧٧)، وفي الاصطلاح: ما هو مجهول العاقبة، فلا يُدْرى أيكون أم لا؟ "الكليات" (ص ٦٧٢)، "التعريفات" (ص ١٦١)، "أنيس الفقهاء" (ص ٢٢١)، "شرح حدود ابن عرفة" (ص ٢٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، (٣/ ٩٣٢).

حينئذ، أما إذا كان الغرر كثيرا فلا يغتفر، بإجماع العلماء[١].

٥- ألا تؤدي هذه الحوافز إلى إيقاع الضرر على المودعين والمضاربين الآخرين؛ -كأن تكون من حصصهم- لأن إيقاع الضرر على المسلمين محرم بالإجماع[٢].

٦- ألا تشتمل على ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لأن الشرع لا يشرع أمرا إلا على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها في تحصيل المصالح[٣].

٧- ألا تؤدي هذه الحوافز والمزايا إلى ضمان المضارب رأس المال؛ لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة غير جائز[٤].

---

(١) ينظر "الإشراف" لابن المنذر (٦/ ٢٧). "أحكام القرآن" (١/ ٦٤٠)، "الاستذكار" (٦/ ٣٣٨)، و (٧/ ٤٠٩).

(٢) يقول ابن العربي: "والضرر لا يحل بإجماع، وبالنص: لا ضرر ولا ضرار". أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٨/١؛ ومن خالف في ثبوت هذا الحديث فقد وافق في صحة معناه، يقول ابن حزم: " لا ضرر ولا ضرار "، هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت - وهو ضعيف - إلا أن معناه صحيح". المحلى لابن حزم ٢٤١/٨.

(٣) يقول العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة عَلِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك". الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، ص٥٣.

(٤) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، الربيعة، **1/ 157**، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محمد سويلم ص٤٢٨، حكم شهادات الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، الشيخ علي الخفيف: ص (٤) إلى (٦)، المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي السالوس ص (٦٧)، الودائع المصرفية النقدية، الدكتور حسن عبد الله الأمين، ص (٢٩٠)، مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، (بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي)، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٤٥٢ – ٤٥٥.

والأصل العام الذي يشمل معاملات الناس في الإسلام أنها تقوم على العدل ودفع الظلم والخداع والغش. ولذا كان الوضوح من مقاصد الشريعة في باب المعاملات، وبه تغلق أبواب الربا والغش والتدليس والحيل؛ ويكون الوضوح بإبعاد المال عن الضرر والخصومات والمنازعات، ومن أجل ذلك حُرِّمت المعاملات الّتي فيها الغرر الجهالة أو الغش والخداع[١] والخديعة[٢] وذلك حرام بالإجماع، وقد نقل الإجماع: الإمام ابن حزم، فقال: "حرَّم عز وجل الخديعة. ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك؛ خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك؛ خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح"[٣].

(١) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٠/٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٤/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٩٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٠، نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي ص ٣٦٧.

(٢) الخديعة: من الخَدْعُ، وهو إِظهار خلاف ما تُخْفيه. قال: خَدَعَه يَخْدَعُهُ خِدْعًا وخَدْعًا، وخَدِيعَةً وخُدْعَةً أَي أَراد به المكروه. نظر: لسان العرب: (٨/ ٦٣).

(٣) المحلى: (٨/ ٤٤٠).

المبحث الثاني
أحكام حوافز الحسابات الجارية وما يتبعها
المطلب الأول
حوافز الحسابات الجارية
الفرع الأول
تعريف الحساب الجاري[١]

يتعرف الحساب الجاري بتعريف متضايفيه، والحساب لغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية. والحسابُ والحِسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسُبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه، ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[٢].

وأما لفظ (الجاري) فقد قال ابن فارس: "الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً"[٣].

وأما تعريف المركب الإضافي (الحساب الجاري) فقد عرّف في المعجم الوسيط: "والحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة. "[4].

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"[٥].

---

(١) ينظر: الحسابات الجارية – حقيقتها وتكييفها، حسين بن معلوي الشهراني، موقع الدرر السنية: https: //dorar. net/article/597

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٤٤، لسان العرب ١٦١/٣ مادة (حسب).

(٣) معجم مقاييس اللغة (ص ١٩٥) ١٦١/٣ مادة (حسب).

(١) المعجم الوسيط ص١٧١ ١٦١/٣ مادة (حسب) مجمع اللغة العربية.

(٥) أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٧٩٢/١/٩).

وإعطاء الشخص ماله لغيره يأتي على قسمين: القسم الأول أن يكون على سبيل التمليك والقسم الثاني أن يكون على سبيل غير التمليك:

فإن كان على سبيل التمليك فله صور، فإن كان عن معاوضة، فهو بيع، وإن كان بلا عوض، فهو هبة، وإن كان ليملكه وبرد مثله، فهو قرض.

وإن كان دفع المال للغير ليس على سبيل التمليك، فإن كان للحفظ فقط، فهو وديعة، وإن كان للانتفاع مع بقاء العين، فهو عارية، وإن كان للانتفاع مع استهلاك العين فهو قرض، وعلى هذا التقسيم تخرج معاملات الناس.

وقد اختلف في تخريج الحساب الجاري فقيل: هو على سبيل القرض. وقيل: على سبيل العارية. وقيل غير ذلك، إذا لم يُنص في عقد الإيداع على تكييف للمعاملة، فإذا نُص في عقد الإيداع بأن الحساب الجاري قرض يأخذه البنك من عميله المقرض، فإنه لا خلاف بأن النص الصريح يقضي على الخلاف الحاصل بين المعاصرين في تكييف الودائع المصرفية الجارية، وقد احتاطت كثير من البنوك الإسلامية فأوردت في عقد فتح الحساب الجاري النص التالي:

"الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناء على ذلك بدفع الرصيد كاملًا عند طلبه من المتعامل". (١)

أما إذا لم ينص على ما تقدم في العقد الموقع بين البنك والعميل، أو نص على أنه وديعة، أو ذكر أي تكييف آخر غير القرض، فقد اختلف في تكييف هذه

---

(١) نصت الضوابط العامة لفتح الحسابات الجارية في (بنك البلاد) على أنه للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك. انظر: المادة رقم (١) من قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧) لبنك البلاد. . وسميت الحسابات الجارية (ودائع)؛ لأنها بدأت بشكل ودائع وتطوّرت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلّت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح. الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٤٨، نقلاً من كتاب البنك اللاربوي في الإسلام ص ٨٤.

المعاملة؛ فإذا علمنا أن البنك يتملك الحساب الجاري، ويخلطه بأمواله، ويتصرف فيه، ويستأثر بأرباحه، ولا يرد عين ما أخذ بل يرد بدله، فهل ينظر والحالة تلك إلى ظاهر اللفظ، أو ينظر إلى المعنى؟

هذا محل اختلاف بين الباحثين المعاصرين على أقوال هذا موجزها:

القول الأول: إن حقيقة الودائع الجارية هي أنها قرض[١]، لقياس الشبه بينها وبين القرض لكونها مضمونة، وتسميتها بالودائع باعتبار ما كان؛ حيث كانت في بدايتها ودائع حقيقية تحفظ لدى المصرف ولا تصرف لها فيها.

وبهذا التكييف الفقهي صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وهو ما تقرر لدى الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية[٣]، والباحثين في ندوة البركة[١]، وأكثر العلماء المعاصرين[٢]. وهو

---

(١) ويرد على هذا التكييف إشكالات منها أن اعتبار مال الحساب الجاري قرضا يترتب عليه بعض الصعوبات في إخضاع استعمالها وسيلة دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية. ويترتب على ذلك إشكالات في دفع ثمن بضاعة مؤجلة بشيك يصرف من الحساب الجاري، ويرد إشكال أيضا في الهبة من الحساب تكون باطلة عند من يرى أنها من هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر ... إلى آخر تلك الإشكالات. ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٧٩٤/١/٩)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣٤٨)، مجلة المجمع ٧٨٢/١/٩ بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠٤). دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (٢٨٢/١).

(٢) جاء في قرار المجمع رقم٩٠/ ٣/ د٩ بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف): "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا. . . ". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، (ص١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول (ص٩٣١).

(٣) جاء في المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية بالشركة (ص١٤ - ١٥) ما نصه: "إن الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض يقدمها =

كذلك في نظر القانون[٣].

المودعون للشركة، ولأن الشركة تتصرف بها، ثم هي ملزمة برد مثلها طبقًا لما اتفق عليه الطرفان عند الإيداع، وإن تسميتها حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب هو اصطلاح مصرفي حديث لا يغير شيئًا من طبيعتها، وحقيقتها، حيث إن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. . . فلا بأس من الاستمرار بالمصطلح المتعارف عليه لدى المصارف، أي مصطلح الوديعة، ولكن يجب أن يعلم أن معناه بالنسبة إلى الودائع المصرفية هو الإقراض من المودع للبنك، وليس بمعنى الوديعة الفقهية التي تحفظ عينًا لصاحبها".

(١) جاء في فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (ص٨٠) ما نصه: "إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح، وليست في رأس مال المضاربة، وإنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها، وردها عند الطلب".

(٢) منهم على سبيل المثال، الدكتور علي السالوس، والأستاذ الدكتور رفيق بن يونس المصري، والقاضي محمد تقي العثماني، والدكتور سعود الثبيتي، والشيخ عبد الله بن منيع، وغيرهم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢٢).

(٣) فقد جاء نص المادة رقم: ٧٢٦ من القانون المدني المصري صريح الدلالة على المعنى المراد، حيث نص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله، اعتبر العقد قرضًا". كما بيَّن هذا الدكتور السنهوري في كتابه: (الوسيط)، وذكر القانون وشرعه، وبيَّن أن الوديعة التي يؤذن باستعمالها إذا كانت مما يهلك بالاستعمال كالنقود والطعام؛ فإنها تعتبر قرضًا، فقال: "وقد يتخذ القرض صورًا مختلفة غير الصور المألوفة؛ من ذلك: إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدَّمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضًا".

القول الثاني: الحسابات الجارية لها حكم الوديعة[١] في الفقه بناء على قياس الشبه بين الحساب الجاري والوديعة حيث إنها ودائع تحت الطلب، وقال بهذا بعض الباحثين المعاصرين[٢]، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي[٣].

وإلى هذا القول مال الدكتور حسين كامل فهمي، حيث رأى أنه من الضروري أن يعاد النظر في التكييف الفقهي للحسابات الجارية المستقر لدى البنوك الإسلامية ليصير: تكييفه على أنه وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي معا، مع استثناء الإذن للبنك المركزي وحده باستخدامها[٤] ثم إنهم اختلفوا في تنزيل الحسابات الجارية على الوديعة هل أخذت حكم الوديعة لأنها مأذون باستعمالها، حيث إن المودع يعلم أن المصرف سوف يتصرف فيها وفق العرف المصرفي[٥]. أم أنها أخذت حكم الوديعة؛ لأنه

---

(١) ويرد عليه إشكالات منها أن أموال الحساب الجاري مضمونة أما الودائع فلا تضمن إلا بالتفريط. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٧٥٥، ٧٥٦).

(٢) وممن قال بهذا القول: الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية ص٢٣٣)، والدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص١١٣)، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه (بحوث في المعاملات المصرفية) (ص١٩٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٩/١/٧٥٥).

(٣) نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام ١٣٩٥-١٩٧٥م على أن البنك يقبل نوعين من الودائع:

١- ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص١٩٠).

(٤) ينظر: مجلة المجمع ٩/١/٦٩٤، ٧٠٠.

(٥) كما رجَّحه الدكتور حمد الكبيسي، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٧٥٥ - =

لا يوجد إذن صريح باستعمالها كما هو نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي[١]، واختيار الدكتور عيسى عبده[٢]، وحسن الأمين؟ [٣].

القول الثالث: إنه عقد ذو طبيعة خاصة، وأنه نوع تعامل مستجد ليس من العقود المسماة[4] حيث يرى البعض أن عقد الإيداع المصرفي هو عقد ذو طبيعة خاصة أو أنه ليس مِن العقود المسماة؛ إذ هو عقد ذو أهداف مختلفة، وهذا هو سبب التردد في إلحاقه بعقد الوديعة أو بعقد القرض، أو بغيره من المعاملات، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد احتياجاته أو تيسير حصوله على النقود، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها ورد بدلها وقت طلبه[٥].

القول الرابع: الحساب الجاري هو صورة من عقود الوديعة لكنها ناقصة أو شاذة أو هو وديعة مع الإذن بالاستعمال. حيث إنها وديعة لا يلتزم فيها

---

٧٥٦).

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام ١٣٩٥ هـ.

(٢) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - عيسى عبده (ص١١٣).

(٣) الودائع المصرفية - حسن الأمين (ص٢٣٣ - ٢٣٤) وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٨٣٥).

(4) قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا - رحمه الله تعالى -: " ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على حصرٍ لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح ولا تقتضي القواعد والأصول الشرعية منعه يجوز أن يتعاقد عليه الناس ويلزمون فيه بعقودهم، وحينئذ يخضع التعاقد للقواعد والشرائط العامة في العقود، من أهلية التعاقد، وقابلية المحل. . . ". المدخل الفقهي العام ١/٤٦٤.

(٥) ينظر: المنفعة في القرض (دراسة تأصيلية تطبيقية)، عبد الله بن محمد العمراني (ص٣٠٤). وانظر كتاب: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، ط١، جدة، ١٩٨٣م، ص(٢٣٦)، التكييف الفقهي للحساب الجاري (وديعة، قرض، مضاربة) الدكتور حسن الأمين، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠٠١م، الودائع المصرفية حسابات المصارف، حسين كامل، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ج١، ص٦٩٣-٦٩٤.

المصرف برد عينها وإنما يرد مثلها، وتختلف عن القرض في أن للمودع أن يطلبها في أي وقتٍ؛ مما يلزم المودع لديه بأن يحتفظ دائمًا بما يساوي الشيء المودع المتوقع طلبه نوعًا ومقدارًا وهذا التكييف قانوني، ليس تكييفا فقهيًّا[١].

القول الخامس: إنها تدخل تحت عقد الإجارة؛ حيث إن هذا القول يزعم أن الإجارة واقعة على النقود المودعة في الحساب الجاري، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود يعدُّ أجرًا لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك بغير حجة قوية أو دليل يصلح للاستدلال به[٢].

وأظهر الأقوال هو القول الأول، وهو تكييف الوديعة تحت الطلب التي يطلق عليها الحساب الجاري الدائن بأنها قرض غير مشروط بأجل، وهي نقود يعلم المودع أن المصرف يتصرف فيها وقد دفعها إليه راضيًا عالما بذلك، فكان إذنًا بالتصرف[٣].

الفرع الثاني
حكم حوافز الحسابات الجارية

أولا: تقدم أن التعامل بالربا من المحظورات وهو محرم باتفاق(٤)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا كان البنك يتعامل معاملة ربوية، فإنه لا يجوز

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص٢٣٣)، الوديعة المصرفية - الحسني (ص١٠٢).

(٢) ينظر: حكم ودائع البنوك، للسالوس (ص٥١).

(٣) وقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله". الإنصاف (٣٢٣/١٢). الوديعة المصرفية، أحمد الحسني (ص ١٠٥)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، سميحة القليوبي (ص ٣٣١).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣٠٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢/ ٢١)، واختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة: (١/ ٣٤٥)، المغني: (٦/ ٥١).

الإيداع فيه إلا عند الضرورة، كأن يخاف على ماله، ولا يوجد بنك إسلامي، أو محل لحفظ النقود في بلده، فيجوز الإيداع حينئذ بلا فوائد؛ وجاء في قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة سنة ١٤٠٦ هـ ما يلي: " يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام "[(١)].

ثانيا: قد تلجأ بعض البنوك إلى حيلة لترويج معاملاتها الربوية كأن تعلن عن جوائز، يتم السحب عليها أو تُوزع على العملاء بالقرعة كل فترة، وغالبًا ما يحدث التعامل بهذه الطريقة فيما يسمى بشهادات الادخار أو الاستثمار، وهذه الحيلة لا يصير بها الحرام حلالا، فإن البنك لا يوزع الجوائز من ماله، وإنما هي من فوائد الربا، يوزعها بهذه الطريقة، بدلا من توزيعها على جميع العملاء، وفي هذه الطريقة جمع بين الربا والميسر.

قال الدكتور علي السالوس: " وإذا كان البنك الربوي قد صنف الشهادات أصنافا ثلاثة، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن، فإنه في المجموعة الأخيرة خطا خطوة أبعد، فجاء إلى مجموع الربا، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عددا أقل بكثير جدا من عدد المقرضين، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئا. فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيبَ مجموعةٍ كبيرة غيره، والثاني ذهب نصيبه لغيره، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون، يخرج هذا فرحا بما أصاب، ويحزن

(١) نقلا عن "حكم ودائع البنوك" للدكتور علي السالوس ص ١٣٦. وينظر نحوه في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٦/١٣).

ذلك لما فاته، وهكذا في انتظار مرة تالية، أليس هذا هو القمار؟ فالبنك الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا! فمن لم يُغره نصيبه من الربا في المجموعتين، فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة. . . ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة (ج) أسوأ من أختيها؟ "[١].

وقد تقدم أن الودائع في الحسابات الجارية هي في حقيقتها قرض من صاحب المال للبنك، فإذا تقرر ذلك فلا يجوز لصاحب القرض أن يأخذ من المقترض أي منفعة مقابل القرض، فقد أجمع العلماء على أن كل قرض جَرَّ نفعاً فهو محرم[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ".[٣]

وتكاد تتفق كلمة الفقهاء المعاصرين على أن الحوافز التي تقدمها البنوك من قبيل الدعايات كالأقلام والدفاتر والمفكرات وبعض الهدايا البسيطة لجميع العملاء، وما كان من قبيل الحوافز المعنوية هي جائزة شرعاً.

وهذا ما نصت عليه كثير من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية منها هيئة بنك البلاد في قرارها رقم (١٧) بشأن الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية حيث جاء فيه: "يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية،

---

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام" ص (٣٨). وينظر "فتاوى اللجنة الدائمة" ١٩٦/١٥.

(٢) اتفقت على ذلك كلمة المذاهب الثمانية: انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/٥، الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٠/٤، شرح الخرقي للزركشي ١٣٢/٤، المحلى لابن حزم ٨٦/٨، الأحكام للهادي ٨١/٢، الدراري المضية للشوكاني ٣١٥/١، شرح النيل لأطفيش ٦٢/١٤، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٤٤٨/٢.

(٣) "المغني" (٤٣٦/٦).

وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية"[١].

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الحوافز والهدايا غير المشروطة[٢] التي تقدمها المصارف لأصحاب الحسابات الجارية على قولين:

القول الأول: أن الحوافز غير المشروطة كالجوائز والهدايا على الحسابات الجارية التي تقدمها البنوك لا تجوز ويحرم على البنوك تقديمها، كما يحرم على المودِع قبولها، وهذا القول هو المنقول عن مجلس الإفتاء الأردني[٣]، وكذلك جاء في فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[٤]، وبه قال الدكتور رفيق

(١) قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (١٧) بشأن الضوابط الشرعية للحسابات الجارية.

(٢) اشتراط هدية أو زيادة في مقابل القرض محرم بالإجماع وقد حكى الفقهاء من كافة المذاهب تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك من الربا المحرم.

في المذهب الحنفي: قال العيني: "أجمع المسلمون بالنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام". عمدة القارئ (١٢/ ٤٥)، وانظر نحوه في المبسوط (١٤/ ٣٥). وفي المذهب المالكي قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك". الاستذكار (٢١/ ٥٤).

وفي المذهب الشافعي قال ابن المنذر: "أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا". الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠، ١٢١).

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف". المغني (٤/ ٢١١).

(٣) قرار رقم (٥٣) حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ، الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٤م، انظر: دائرة الإفتاء العام، قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٣٦-١٣٧.

(٤) ندوة البركة الثالثة والعشرون، مكة المكرمة، ٦-٧/رمضان، ١١و١٢/تشرين الثاني (نوفمبر)/٢٠٠٢م، قرار رقم ٢/٢٣، الجوائز على أنواع الحسابات المصرفية، انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الستار أبو غدة، ط١، مجموعة البركة المصرفية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١٧٦-١٧٧.

المصري[١]، والدكتور علي محي الدين القرة داغي[٢]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد. [٤].

القول الثاني: يجوز تقديم الحوافز المصرفية كالجوائز والهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، ويجوز قبولها من قبل أصحاب هذه الحسابات إذا لم تكن مشروطة عند التعاقد. وإلى هذا القول ذهب مركز الفتوى (إسلام ويب) التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر[٥]، والشيخ محمد علي التسخيري[٦].

الاستدلال والمناقشة:

أولاً: الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلين بتحريم تقديم الحوافز المصرفية ومناقشتها:

١- ما جاء في الحديث عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد

---

(١) تنظر مناقشته في مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٩ ج١ ص٩٢٢.

(٢) تنظر مناقشاته في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ ج١ ص٩١٠.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٩، القرض، ٢/١٠، جوائز القرض، ص٣٢٦.

(٤) قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (١٧) لبنك البلاد في جلستها الخامسة عشرة بعد المائة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣م في مدينة الرياض. وينظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتاوى الجوائز، فتوى رقم ١، انظر: البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية ١٤٣٨هـ_٢٠١٧م، ج٣ ص٤٥.

(٥) ينظر: موقع إسلام ويب، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر، فتوى رقم ٣٧٢٠.

(٦) حيث يقول: "نعم أنا لا أمانع في أن نضع جوائز غير محددة لمن يفتحون هذه الحسابات، وهذه الجوائز غير مضمونة في أن تصيب أحداً ولا تصيبه". تنظر مناقشاته في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ ج١ ص٨٩٠.

الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه جعل الزيادة أو الهدية على القرض معدودة من الربا المحرم.

يقول الدكتور علي السالوس: "من باب أولى يجب الحيطة والحذر في زماننا، حيث قامت نظم اقتصادية على أساس الربا، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية"(٢).

ويرد على ذلك بأن هذا كان في أرض انتشر فيها الربا حتى صار كالعرف كالشرط، والقاعدة الشرعية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(٣)"، فصار

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الله بن سلام، حديث رقم (٣٨١٤)، ج٥ ص٣٨.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد، علي بن أحمد السالوس، ط٧، قطر، الدوحة، وجمهورية مصر العربية، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن ص٢١٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية م/٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩، غمز عيون البصائر للحموي ٢٠٦/٤، القواعد والضوابط لابن المبرد ص٢٤٧، ٢٥٠، البناية للعيني ٣١٥/٧، ٦٣٦، ٩١٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٥٠/٧، حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٤، ٦٩٦/٥، ٢٨٩/٧، ٣٧٦/٨، ٣٨٧، ٣٩٥. وقد ورد لهذه القاعدة صيغ أخرى؛ ما يدل على أهميتها وكثرة تداولها بين الفقهاء، فمن ذلك غير ما ذكر: العرف المطرد على حال جار مجرى الشرط بالمقال. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٤/٦). المشروط عرفا كالمشروط لفظا. (زاد المعاد لابن القيم ٩٨/٥) المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص. المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٢٣. المعلوم بحكم العادة كالمشروط. (المغني لابن قدامة ١١٩/٤، ١١٧/٥) المعروف عرفا كالمشروط نصا. (حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٤). الثابت عرفا كالثابت شرطا. (الفتاوى الخانية ٣٨٥/١) الثابت بالعرف كالثابت بالشرط. (المبسوط ٧٣/٢٣). العرف المعتاد يجري مجرى الشرط. (المجموع شرح المهذب – تكملة السبكي ٢٩٦/١١. المتعارف كالمشروط. (المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي ١٧١/١٣). كل متعارف هو كالمشروط. (المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي ٥١/١٥).

ذلك محرماً، لأنه كشرط الزيادة في القرض، ولا خلاف أن ذلك حرام.

٢- ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(١).

٣- ما ورد عن ابن عباس قال: « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا فَلاَ تَقْبَلْ مِنْه هَدِيَّة كُرَاعٍ وَلاَ عَارِيَةً: رُكُوبَ دَابَّةٍ»(٢).

٤- ما ورد عن الإمام مالك؛ أنه بلغه، أن رجلا أتى عبد الله بن عمر. فقال: «يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟، فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟، قال: أرى أن تشق الصحيفة. فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر، شكره لك، ولك أجر ما أنظرته»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض (٢/ ٨١٣: ٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٧٠: هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي: لا يعرف حاله. وعتبة بن حميد هذا صدوق له أوهام كما في التقريب (ص ٣٨٠). وضعفه الألباني انظر سلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف ج ٨/ ص ١٤٣ رقم ١٤٦٥٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٨١/٢، ٦٨٢ ح١٣٦٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥) ح١٨٩، وأخرجه مالِك في "الموطأ" (٢٦٩٨) عن نافع أنه سمع عبد اللَّه بن عمر يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءَه. وهذا هو الصواب موقوف. وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٨/ ص ١٤٦ حديث رقم: ١٤٦٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص

=

فقوله " وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا " صريح في تحريم الهدية المقصودة من السلف وأنها من الربا.

٥- وعن ابن عباس أيضا قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم(١).

وجه الدلالة من الآثار المتقدمة: أن الزيادة على القرض سواء كانت هدية أو جائزة أو نحوها هي من الربا المحرم شرعاً إذا ما كانت مشروطة عند التعاقد أو كانت على شكل هدية للمقرض، أما إن كانت الزيادة عند الوفاء وكانت غير مشروطة فهذا من باب البر وحسن القضاء.

٦- استدلوا بالأثر الوارد عن فضالة بين عبيد: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»(٢)، وفي رواية أخرى: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»(٣)، وهو أثر جاء بروايات متعددة فعن ابن سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه»(٤)، وورد بلفظ: «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه»(٥).

---

٣٥١ حديث رقم: ١٠٧١٩، وينظر: المدونة (٤/٩٨٣).

(١) أخرجه البيهقي، في: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠. من طريقين ورواته ثقات وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل ٥/ ٢٣٤.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/٥٠٠ (٤٣٧) من حديث علي رضي الله عنه. وسنده ضعيف. انظر نصب الراية للزيلعي ٤/٦٠ والتلخيص الحبير لابن حجر ٣/٣٤ وبلوغ المرام لابن حجر ١/١٧٦ وروى البيهقي في سننه الكبرى ٥/١٧١ - ٥٧٤ معناه موقوفاً عن جمع من الصحابة وهم ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وعبد الله بن سلاَم وابن عباس رضي الله عنهم. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ عن جمع من التابعين. وعبد الرزاق في مصنفه ٨/١٤٥ عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي.

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٥٧٣، برقم ١٠٩٣٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٥، برقم ١٤٦٥٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٥ برقم ١٤٦٥٩.

وجه الدلالة في الروايات السابقة: أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وجوائز البنوك على الحسابات الجارية هي من هذا القبيل، فهذه الجوائز تعد من قبيل المنفعة على قرض وهي من صور الربا المحرم شرعاً.

ويرد على هذا الاستدلال من جهتين:

أولاً: هذا الأثر ضعيف ولا يصح الاستدلال به. (١)

ثانياً: إن صح هذا الحديث فإن المقصود بالمنفعة المحرمة تلك التي تكون مشروطة عند التعاقد، أما ما لم يكن من المنافع مشروطاً عند التعاقد فليس من الربا، وإنما هو من باب عمل الخير وحسن القضاء(٢).

٧- المانعون من جواز منح الحوافز المصرفية على الحسابات الجارية قالوا: إنها من باب الغرر في صورة القمار أو الميسر وهو محرم(٣) وهي تشابه جوائز البنوك الربوية، فئة(ج) و(أ) و(ب). (٤)

ويمكن أن يرد على هذا: بأن حقيقة القمار منتفية هنا، حيث إن المقامرة بأنها مغالبة ومخاطرة بين اثنين فكلّ معاوضةٍ ماليةٍ تتضمنُ مخاطرةً تؤول إلى أكلِ مالِ الغير بالباطل(٥). وفي جميع الأحوال المقرض لم يخسر شيئاً إذا لم يعطه

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ٥٧٣/٥، برقم ١٠٩٣٣ وشرح مشكل الآثار، ج١١ ص١١٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٢٥/٣، مغني المحتاج للشربيني ١١٩/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٣، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، الدراري المضية للشوكاني ٣١٥/١، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٤٤٨/٢

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٨٨١/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١٨٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣.

(٤) ينظر مناقشة القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ ج١، ص٩٢٢.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أَحَدُ المتعاوضين يحصلُ له مالٌ، والآخَرُ قد يحصل له، وقد لا يحصل. فهذا هو الذي لا يجوزُ. كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حَبَلِ الحبلة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، أو لا يعرفُ قَدْرُ الحاصل". زاد المعاد لابن القيم ٨٢٤/٥.

المصرف الحافز أو الجائزة أو الهدية، ولم يدخل في صورة من صور القمار بماله لأن ماله محفوظ ومضمون بتمامه من قبل المقترض، فلا تتحقق المقامرة.

٨- واستدلوا بما جاء عن محمد بن سيرين: "أن أبي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضه فردها، فأتاه أُبي، وقال: أترد علي ثمري، فقد علمت أني أطيب أهل المدينة ثمرة، لا حاجة لنا فيما رددت علينا هديتنا، فأعطاه العشرة الآلاف، ثم إن عمر رضي الله عنه لما رد عليه أبيّ المال قبل هديته"(١).

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقبلوا هدية المقترض ونهوا عنها(٢).

ويناقش بأن رد عمر هدية أبيّ الظاهر أنه من باب الورع، لأنها لو كانت حراما ما قبلها بعد ذلك. وكذلك فإن الهدية المحظورة من المقرض للمقترض هي ما تكون من جراء تأخير القضاء(٣). والظاهر أن نصوص التحريج في قبول هدية المقترض للمقرض محمولة على أنها من باب سد الذريعة إلى الربا.

وما يتصور من محذورات هذه الأمور غير موجود في الحوافز المصرفية ومنها جوائز الحسابات الجارية.

ثانيا: الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني (الذين قالوا بجواز الحوافز المصرفية) ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة بيانها فيما يأتي:

١- **الدليل الأول** ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى

---

(١) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ج١١ ص١١٤.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: فنهي النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك، سداً لذريعة الربا" إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣ /٨١).

(٣) وهو ما بينه ابن القيم رحمه الله في قوله: "فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء".

الله عليه وسلم، أنه قال: "اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، حيث رد بدل القرض بأفضل منه فدل على أن من رد أحسن أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض فأما إذا شُرط في القرض أن يُردَّ أكثر، أو أفضل، أو أحسن فهو حرام[٢].

وفي هذا الحديث أن الزيادة على القرض جائزة شرعاً إن كان بغير شرط وتعد الحوافز المصرفية هي من هذا القبيل.

٢- ما جاء في المصنف لابن أبي شيبة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلَفِي طَعَامًا، فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ: خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِكَ: خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ، وَلَهُ أَجْرَانِ»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الرجل أخذ زيادة غير مشروطة على قرضه فهي جائزة بل ذكر ابن عباسﷺ ذلك بأنه من المعروف، وهذا يدل على جواز الزيادة غير المشروطة على القرض، وتعد الحوافز المصرفية هي من هذا القبيل.

٣- من أدلة هذا القول أيضا ما جاء في مشكل الآثار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من وفد قدم إلى المدينة جملاً بآصع من تمر، ثم بعث إليهم في العشي تمراً كثيراً، وأمر أن يأكلوا حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب هل يعطى أكبر من سنه، (١١٦/٣)، برقم ٢٣٩٢.

(٢) شرح السنة للبغوي ج٨ ص١٩٣. وقال ابن حجر: "وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم اتفاقاً وبه قال الجمهور". فتح الباري لابن حجر ٥/ ٧٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩.

(٤) شرح مشكل الآثار ١١/ ١٠٤.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي اقترض وأعطى المقرض شيئاً زائداً على قرضه معروفاً منه، وهذا يدل على جواز الزيادة غير المشروطة على القرض[١].

وقيل: إن منح الحوافز المصرفية على الحسابات الجارية يُعدُّ من هذا القبيل وفيه حسن القضاء الذي رغب فيه الإسلام، ورغب المقترض أن يرد القرض للمقرض زائدا على مبلغ القرض من غير مشارطة[٢]وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤] وابن حزم من الظاهرية[٥] وبه قال طائفة من فقهاء السلف [٦].

الترجيح:

يظهر مما تقدم من أدلة جواز الحوافز المصرفية من الهدايا والجوائز والامتيازات لأصحاب الحسابات الجارية.

ويتبين أن القول بجواز هذه الجوائز بضوابطها هو الأولى بالصواب، وذلك لما يأتي:

---

(١) قال ابن عبد البر في شرح الحديث السابق: "ففي هذا الحديث إباحة أكل طعام من له عليه دين، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُطعم ما لا يحل"، ثم قال: وذلك كله يدل على أنه جائز لمن له دين على رجل، من دين أقرضه، أو بيع باعه، أن يقبل منه ما زاد به بطيب نفس شكراً لها، وأن يأكل طعامه، ويقبل هديته، وما كان مثل ذلك كله ومثله فليس بربا". الاستذكار، ٦/ ٥١٥.

(٢) الجوائز، أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد عامر، ص١١١٣.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٤/ص٣٧.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٥ /ص٧٥.

(٥) قال ابن حزم: "وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال، وكذا ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك على شرط". ينظر: المحلى بالآثار، ٦/ ص٣٥٩.

(٦) قال ابن قدامة: "فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له في سفتجة، أو قضاه في بلد آخر، جاز، ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق". ثم قال ابن قدامة: "ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت كما لو لم يكن قرضاً". المغني ٤/ ص٢٤١-٢٤٢.

١- تعليل جلّ المانعين من الزيادة على القرض باشتراط الزيادة عند عقد القرض، وهذا ما دلت عليه نصوص كثيرة للفقهاء[١].

٢- إيداع المال في الحسابات الجارية لم يقصد به الإرفاق أو التطوع الذي هو المقصود الأصلي للمقرض خارج المعاملات المصرفية، والمودع هنا لم يقصد القرض ولم يسعَ إليه من قريب أو بعيد، وإنما مقصوده حفظ ماله، وتيسير التعامل بهذا المال مع غيره، وهذا المقصد لا بد أن يكون له أثر في الحكم[٢].

وقد نص كثير من الفقهاء على جواز السفتجة[٣]، وهي من صور المنفعة للمقرض[٤] وفيما يأتي بيان لصور الحوافز على الحسابات الجارية وحكمها:

١- تحرم الحوافز المصرفية على الحسابات الجارية إذا كانت تلك الحوافز والهدايا مشروطة، فهذه من الربا وهو حرام قليله كثيره، ولا فرق بينها وبين

---

(١) من ذلك قول ابن عبد البر: "ونص الإجماع أن من اشترط شيئاً من ذلك - أي الزيادة على القرض - فهو ربا، فكان الوجه الأول من الحلال البين، والوجه الآخر من الحرام البين" الاستذكار، ٦/ ص٥١٥.

(٢) لأن: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". المبسوط للسرخسي ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٥. أما الأثر المشهور: «كل قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» فهو لم يصح مسندا، ثم على فرض صحته، فما هي المنفعة المحرمة وما ضابطها؟ ، وقد علم بالاضطرار أن القرض لا يخلوا من منفعة للمقرض، وهذا ما جعل ابن حزم يقول: "ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع السلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً _تلف أو لم يتلف_ مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه". المحلى بالآثار، ٦/ ص٣٦١.

(٣) السفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب. وفي القاموس: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق. انظر القاموس المحيط (ص ١٩٣)، وانظر المصباح المنير (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، الذخيرة (٥/ ٢٩٣)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٧)، المهذب (١/ ٣٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٦٤). وينظر السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية - للهاجري بحث مقدم لنيل درجة الماجستير (ص ٢٦).

الزيادة الربوية، لأنها عبارة عن قرض جر نفعاً[1].

٢- كل صور الحوافز التي تكون من قبيل الأمور المعنوية فإنه يجوز للبنك أن يقدمها لعملاء الحسابات الجارية، وكذلك ما كان من قبيل الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك نحو بطاقات الصراف، ودفاتر الشيكات، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل. والأصل في جواز ما تقدم قاعدة أن: الأصل في العادات والمعاملات الحل والعفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله[٢].

٣- يجوز للبنك أن يقدم من الحوافز ما يكون عامًّا لكل العملاء ولا يختص بأصحاب الحسابات الجارية[3] وبنحو ما تقدم صدرت فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لعدة بنوك[٤].

---

(١) ينظر: التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي، محمد الشحات الجنيدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١١١-١١٢م.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥ /٢١٧، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧؛ القواعد النورانية ص ١١٢ لابن تيمية، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٦٠.

(٣) جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية".

وجاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٥٤٢) قرار رقم ٣٥٥ بشأن توزيع بعض الهدايا العينية مثل البشوت والساعات على عملاء الحسابات الجارية أو بطاقات الائتمان أو التسهيلات الائتمانية:

- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية، من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك. "

وأحكام هذه الحوافز والمزايا ليست جديدة، بل هي من مقتضيات الإجماع السابق لأهل العلم على تحريم المنفعة المشروطة التي يجرها القرض، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠، ١٢١)]". ينظر: التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، محمد بن سالم بن عبد الله بخضر، ص٢٢.

(٤) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية ج١٢/ص٢٩،

=

المطلب الثاني
حوافز البطاقات المصرفية

الفرع الأول
تعريف البطاقة المصرفية

أولا تعريفها لغة: البطاقات في اللغة جمع بطاقة وهي الرُّقعة الصغيرة أو الورقة يكتب فيها الشيء يبين معلومات عن سلعة أو نحوها [(١)].

واصطلاحا: تعددت تعريفات البطاقات المصرفية، وبين هذه التعريفات نوع اختلاف، وذلك يرجع إلى أن بعض التعريفات قصر التعريف على بعض أنواع البطاقات، فتعدَّدت العبارات، وتباينت الحدود الجامعة والمانعة؛ وهذا عدد من تلك:

البطاقة المصرفية: "أداة داخلية للدفع الفوري، ذا نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي (غالباً)، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"[(٢)].

أو أنها: "بطاقة مستطيلة الشكل تحمل هذه البطاقة ما يسمى بالشريط الممغنط يحمل اسم حاملها ورقم البطاقة ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها

ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عمر مصطفى جبر إسماعيل، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١٢٤-١٢٥، ص١٢٤-١٢٥، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، ص٢٣٢.

(١) قال ابن منظور: البِطاقةُ: الوَرقةُ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: البِطاقة رُقْعة صَغِيرَةٌ يُثْبتُ فِيهَا مِقْدار مَا تَجْعَلُ فِيهِ، إِنْ كَانَ عَيْنًا فوزْنُه أَو عَدَدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا فقِيمته. قال ابن الأثير: البِطَاقَة: رُقْعة صَغِيرَةٌ يُثْبت فِيهَا مِقْدارُ مَا يُجْعَل فِيهِ إِنْ كَانَ عَيْناً فَوزنُهُ أَوْ عَددُهُ، وَإِنْ كَانَ متَاعا فَثَمنُه. قِيلَ سُمّيت بِذَلِكَ لأَنَّها تُشَدُّ بِطَاقَة مِنَ الثَّوب، فَتَكُونُ الْبَاءُ حِينَئِذٍ زَائِدَةً. وَهِيَ كَلِمَةٌ كَثِيرَةُ الِاسْتِعْمَالِ بِمِصْرَ. تهذيب اللغة مادة بطق (٩/ ٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٥)، لسان العرب (١٠/ ٢١)، المعجم الوسيط ٦١/١، مادة بطق.

(٢) البطاقات الدائنية، (ص: ١٣٠).

وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية التي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على البطاقة".[١]

وقيل: "بطاقة بلاستيكية ممغنطة يصدرها البنك لعميله بشروط معينة، ويعطي له رقما سرياً غير معروف إلا للعميل وحده، ويقوم العميل بإدخال الرقم السري كتابة إلى الحاسب، ويطلب المبلغ المراد سحبه من جهاز الصرف الآلي الموجود خارج البنك، وبدون أي تدخل من موظف البنك".[٢]

وعرفها بعضهم تعريفا طويلا فقال: "أداة (محلية، أو داخلية، أو إقليمية، أو دولية) للدفع (النقدي، أو الفوري، أو الائتماني القصير، أو الائتماني المتوسط، أو الائتماني الطويل، أو الائتماني المدار)، ذات نطاق (خاص، أو شبه عام، أو عام)، ناتجة عن عقد (ثنائي، أو ثلاثي)، تصدر من (محل، أو شركة مالية، أو بنك تجاري)، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"[٣].

وعرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها:"مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري بناء على عقد بينهم يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف". [٤]

والتعريف المختار هو أنها: أداة ذكية تعمل من خلال الصراف الآلي وتقوم

---

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص: ١١٣).

(٢) موقف الشريعة من البطاقات البنكية (ص: ٥٥)، وانظر بطاقات السحب النقدي (ص: ٣٥٨).

(٣) البطاقات الدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها. (ص: ٨٩)، تأليف د/ محمد بن سعود محمد العصيمي، ط، دار ابن الجوزي، الأولى، رجب ١٤٤٢ هـ.

(٤) القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة، (١٤١٢ هـ) قرار رقم (٦٣/ ١/٧) فقرة رابعاً، سنة (١٩٩١ م). انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٠)، ط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).

بخدمات الدفع والسحب النقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تُمكّن صاحبها من شراء السلع والمنافع، والحصول على النقد[١].

والبطاقة من حيث الشكل عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاساتها طبقًا للقواعد الدولية كالتالي: (٨. ٥٧٢) سم للطول ٤٠٣، ٥ سم للعرض، سمكها ٠. ٨ مم، ولها خصائص طبيعية منها: عدم قابليتها للاشتعال، ومقاومة للمواد السامة والمنتجات الكيماوية، وتثبت في وجه العوامل الجوية، مثل الرطوبة، والضوء. [٢]

فمن خلال التعريف المختار يتبيّن أن الوظيفتين الأساسيتين هما:

١) الحصول على النقد بطريقة سهلة من أجهزة الصرف الآلي دون اللجوء إلى مقر البنك.

٢) الحصول على الخدمات والسلع، عن طريق استخدام البطاقة في الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني
حكم حوافز البطاقة المصرفية

بعد تعريف البطاقات المصرفية نأتي لبيان حكمها: يسري على البطاقات ما تقدم تقريره في حكم الحوافز على الحساب الجاري وفي حالة كانت تلك الحوافز مشروطة سواء النقدية أو العينية أو المزايا غير المعنوية فإنها لا تجوز؛ لأنها من باب القرض الذي جرَّ نفعًا، وأما إذا كانت هذه الحوافز غير مشروطة، وإنما على سبيل التبرع والجوائز والهدايا التحفيزية فلا يظهر كونها محرمة شرعا؛ لأنها والحالة تلك تعد من قبيل حسن القضاء، أو الهبة، والمتطوع أمير نفسه من

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص: ١١٣).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥١٤)، النظام القانوني لبطاقات الوفاء (٥٤)، د كيلاني عبد الراضي محمود، طبع دار النهضة العربية (١٩٩٨ م) مصر.

حيث إجراء التبرع أو تركه[١].

وقد جاءت أدلة تحرم المنفعة المشروطة على القرض، منها الحديث المتقدم سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: (أتيت المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلام- رضي الله عنه- فقال: ألا تجيءُ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حقٌ فأهدى إليك حملَ تبن أو حملَ شعير أو حملَ قتٍ فإنه ربا)[٢] وما روى عبدُ الرزاق في مصنَّفه عن ابن عباس-رضي الله عنه-أنه قال: (إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كُراع، ولا رعاية ركوب دابة)[٣] وقد أجمع الفقهاءُ على هذا المعنى قال ابنُ قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف"[٤].

والحوافز التي تقدمها المصارف لحاملي البطاقات سواء أكانت جوائز عينية أم خدمات أخرى جميعها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجوائز والهدايا مما هو محرم في نفسه، أو تكون متضمنة لوسيلة غرض محرم، فهذه الحالة تكون الحوافز محرمة باتفاق، ومثال كون الهدية محرمة كأن تكون خمرا، أو اشتملت على محرم كالميسر أو كالسياحة الجنسية أو الترويج لأماكن لهو محرم كالمراقص وما أشبه ذلك.

وهذا الحكم جار على قاعدة الشرع في أن ما حرم أكله حرم ثمنه وما حرم ثمنه حرم إهداؤه[٥]. والأصل في ذلك: «ما جاء من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الخمر كما جاء من حديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسولِ اللهِ

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (ص٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام-رضي الله عنه- برقم (٣٦٠٣)، (١٣٨٨/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم (١٤٦٥٠)، (١٤٣/٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤٣٦/٦).

(٥) الملكية للعبادي ١٩٧/١، ٢٤٣/١.

صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: هلْ عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَهَا؟ قالَ: لَا، فَسَارَّ إنْسَانًا، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: بمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقالَ: أَمَرْتُهُ ببَيْعِهَا، فَقالَ: إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حتَّى ذَهَبَ ما فِيهَا». (١)

الحالة الثانية: حالة كون الحوافز مباحةً في نفسها - بغضّ النظر عن كونها ناتجة عن الوديعة المصرفية وعلامة جوازها صحة بيعها، وهذا الوصف يشمل كل مباح طاهر منتفع به(٢)، وهذا النوع من الحوافز يوجد على ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون الحوافز الممنوحة للعميل على جهة المشارطة بينه وبين البنك؛ وتقدم بيان أن الحكم فيها الحرمة.

الثاني: أن تكون الحوافز مترتبة على حساب ربوي، أو معاملة محرمة، وهذه تابعة لأصلها وحكمها هو الحرمة، لأن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم (٣).

الثالث: أن تكون الحوافز المصرفية سالمة من المحظورات المتقدمة وناتجة عن حساب مباح، وكانت غير مشروطة وليس هناك عرف معتاد بمنحها، وفي هذه الحالة ذهب الباحثون إلى قولين(٤):

القول الأول: الإباحة، وهذا القول مخرج على قول من قال من الفقهاء بجواز مهاداة المقترض للمقرض، وهو قول عند الحنفية، (٥) وهو مذهب الشافعية(١)،

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٢٠٦/٣) (١٥٧٩).

(٢) انظر فقه النوازل للجيزاني ١٨٠/٤.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٣، المجلة العدلية للمحاسني ٧٣/٢.

(٤) تنظر المناقشات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في بحث المصارف الإسلامية، د. توفيق يونس المصري ص: ٨٣٩/١/٩-٩٠٠.

(٥) جاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية، إذا علم أنّه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنّه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما لا

=

ورواية عن الحنابلة[٢]، ونصر هذا القول ابن حزم، [٣] ونسبه للسلف[٤]، ويمكن أن يقال: إنه رأي جمهور العلماء[٥].

واستدل المجيزون بالأدلة المتقدمة في إباحة الحوافز على الحسابات الجارية.

القول الثاني: التحريم، وهو رأي مخرج على القول بحرمة المهاداة على القرض قبل سداده، وهو مذهب المالكية [٦] والمذهب عند الحنابلة[٧].

وحكم هذه الحوافز والجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فعلى القول بأنها حوالة فإن مصدر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرِض إلى المقترض، وهذه جائزة، لأنَّ محل الخلاف هو الهدية من المقترض، وعلى القول بأنها كفالة، فمصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعاً، إذ

يتورع). الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣.

(١) في مغني المحتاج: (٢/ ١١٩): " (ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط) جر نفع للمقرض كشرط (رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة، ولو رد هكذا) أي زائدًا في القدر أو الصفة (بلا شرط فحسن) بل مستحب. . . ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط".

(٢) ينظر كشاف القناع: (٣/ ٣١٧)، وفيه: " (أو أهدى) المقترض (له) أي للمقرض (هدية) بعد الوفاء جاز بلا شرط ولا مواطأة".

(٣) ينظر: المحلى: (٨/ ٨٥)، وفيه: "وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط. فإن كان شيء عن شرط فهو حرام".

(٤) ينظر بعض الآثار التي فيها حظر هدية المقترض للمقرض والتي فيها الإباحة في سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٥) ينظر: المهذب، ٣/٨٤ الحاوي: ٥/٣٥٧، إعلام الموقعين (١٣٦/٣)، نيل الأوطار (٢٥٧/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤٠٣/٥).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٥)، كشَّاف القِناع للبهوتي (٣١٨/٣).

الممنوع هو العكس[١].

والذي يتبين أن الحوافز المصرفية المقدمة على البطاقات عمومًا تحرم إذا كانت جوائز محرمة في نفسها، أو كانت المعاملة بالبطاقة محرمة في ذاتها، أو وقعت الجوائز على وجه المشارطة والاتفاق، أو اشترط المصرف مبلغاً لقاء الحصول على هذه الجوائز، وعلى هذا النحو إذا اشتملت على محظور، فحينئذٍ تصير محرَّمة لما اعتراها من المحظور.

أما ما خلا من هذه الأحوال؛ فهو على الإباحة الأصلية لأن الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة، والتهادي مستحب في الأصل[٢]، وأدلة المنع لم يسلم منها دليل لإبطال هذا الأصل، فالذي يترجح جواز الحوافز والهدايا غير المشروطة المقدمة على البطاقات المصرفية بشرط ألا تتضمن حرامًا وألا تكون وسيلة إلى حرام.

□

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، من ٢٩ شعبان إلى ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م. انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٧٢).

(٢) وقد حكي الإجماع على استحباب الهبة وما في معناها كالهدية. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، وفتح القدير (٩/ ١٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١١٣)، وحاشية الصاوي (٤/ ١٣٩)، منح الجليل (٨/ ١٧٤). والحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٥).

المطلب الثالث
حوافز البطاقة الائتمانية
الفرع الأول
تعريف البطاقة الائتمانية

تقدم تعريف البطاقة لغة وأنها بمعنى الرُّقْعة الصغيرة من الوَرَق أو غيره يكون فيها بيان.(١) والائتمان لغة: الائتمان على وزن افتعال وهو من الأمان وهو مصدر ائتمن بمعنى: أمن، تقول: ائتمن فلانا: أي أمنه ووثق به. وائتمن فلانًا على الشيء: جعله أمينًا، ووضع فيه ثقته، فهو مؤتمن. فالائتمان في اللغة: يدور معناه على الوثوق بالشيء والاطمئنان إليه(٢).

ولم أجد تعريف الائتمان عند الفقهاء الأقدمين بمعناه الاصطلاحي في الاقتصاد إلا أنه يمكن أن تخرج بطاقة الائتمان على بيع الاستجرار(٣).

وأما الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي فقيل: القدرة على الإقراض(٤).

ويطلق في الاقتصاد ويراد به أكثر من معنى: فقد يطلق الائتمان مرادا به الثقة التي يؤملها الدائن في المدين وبناء عليه يتم القرض(٥).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٣٥/١، لسان العرب (بطق): ٢١/١٠، والقاموس المحيط (بطق): ص٨٦٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢١/١٣ مادة: أمِن.

(٣) وهو ما يستجرُّه الإنسان من البياع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها. وقيل: هو أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. وأما المالكية فيسمونه "بيع أهل المدينة". وقد اتفق الفقهاء -في الجملة- على جواز بيع الاستجرار إذا كان الثمن معلومًا. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤، مواهب الجليل، للحطاب ٥٣٨/٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣٢٦/٢، الإنصاف، للمرداوي ٣١٠/٤. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٩٦).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية أحمد زكي بدوي دار الكتب المصرية القاهرة ص٥٥.

(٥) ينظر الائتمان في الاقتصاد الإسلامي - سعد بن حمد اللحياني (ص ١٧) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد مقدمة لجامعة أم القرى.

وهو بهذا المعنى يطلق على حساب مكشوف يمنحه البنك لشخص ما أو لجهة ما.

ويطلق الائتمان أيضًا، على القدرة من شخص أو مؤسسة أو حكومة على الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض عند الحاجة. كما يطلق الائتمان على الأموال المقترضة، وهنا يكون مرادفًا أو معادلاً لكلمة (قرض).

كما يطلق الائتمان على المهلة الممنوحة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين.

فصار الائتمان يطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضًا، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض(١).

وعرفت بأنها: "أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكِّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة". (٢) وهناك تعريفات كثيرة أخرى (٣).

والتعريف المختار هو ما عرَّف به مجمعُ الفقه الإسلامي بطاقاتِ الائتمان على أنها: "مستند يُعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص ٥٦١).

(٢) البطاقات اللدائنية: ص١٢٨.

(٣) منها ما عرفها الشيخ الدبيان بأنها: "أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، وغير قابلة للتحويل يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة". المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٢١).

من المصارف على حساب المصدر". [١]

الفرع الثاني
حكم حوافز البطاقة الائتمانية
حكم حوافز البطاقة الائتمانية فقهًا:

ومما يُلحق بالحوافز المقدَّمة على استخدام بطاقات الصراف الآلي الجوائز على بطاقات الائتمان، فقد صارت المصارف الإسلامية تضاهي المصارف التقليدية في تقديم الجوائز والهدايا والامتيازات على هذه البطاقات تشجيعاً للعملاء على اقتنائها، [٢] ومن ذلك ما تجريه كثير من المصارف من القرعة **على**

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢ج٣ص٦٧٦، ويقرب منه تعريف ندوة البركة. انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٢): ص٢٠١.

(٢) الحوافز والفوائد التي تعود على حامل البطاقة الائتمانية كثيرة ومتعددة منها:
-الأمانة على أمواله من أي اعتداء أو سطو. -الأمانة على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود. - التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة. - التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة. - هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات. - وهي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم. -تعطي حاملها قسطا من القيمة الأدبية، إذ أن غالبها لا يمنح إلا لذوي الدخل المرتفع، ولذا صارت رمزا للمباهاة. - السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك، أي الحصول على المال نقدا من مصدرها أي (قرضا من البنك) كلما دعت الحاجة إليه، وفي أي مكان من العالم. -يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان، من الشراء بالتقسيط بموجبها، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة. -الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراة مستوفية للمواصفات المطلوبة، ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يوما للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة. - (تخفيض في قيمة المشتروات) توفر البطاقة لحامليها -الحصول على حطيطة وتخفيض- خصم من التاجر عن سعر السوق، بنسبة معينة تتراوح بين ٥ % إلى٣٠٪ حسب السلعة، والمنشأة التجارية، وفي الخدمات الفندقية، والحجوزات. -حصول حامليها على ميزة التامين مجانا على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر، أوعلى الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات. -حصوله على خدمات الأولوية الدولية، مثل الحجز للسفر، وفي الفنادق. استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية، للحصول على المبلغ نفدا. التمكن من الشراء البريدي

=

أرقام البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنك والمسلَّمة إلى العملاء، ومن ثمَّ اختيار عدد عشوائي منهم وتقديم الجوائز لهم[١].

ويتبع حكمُ الحوافز حكمَ البطاقة الائتمانية نفسها؛ لأن الحوافز تابعة لأصل المعاملة، ولأن البطاقات الائتمانية تُعَدُّ من التطبيقات والخدمات المصرفية المهمة في الآونة المعاصرة، فقد انتشر استخدامها انتشاراً واسعًا في جميع أنحاء العالم، حيث إنها سهَّلت كثيرًا من التعاملات التجارية والشرائية.

ولكي نتعرف حكمَ الحوافز المصرفية البطاقات الائتمانية فيلزم التعرض إلى تكييفها الشرعي وبيان حكم إصدارها وتسلمها وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. ومن ثمَّ يكون حكم التابع تابعا لحكم أصله كما هو متقرر[٢].

إن الحكم الفقهي للبطاقات الائتمانية يتطلب معرفة أطراف التعامل بالبطاقة الائتمانية وفهم طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، ومعرفة آلية عمل البطاقة وبعد ذلك فمن الممكن الحكم على البطاقة بالجواز أو عدمه تأسيسا على حقيقة التعاقد لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ويجب أيضا

بضمان البنك المصدر. وسيلة تعريف بشخص الحامل لها. -المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها. ضمان الجهة المصدرة لها- البنك – أن لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها، أو استعمالها من شخص آخر بشكل غير نظامي. - حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها، أو من الطرف الآخر – التاجر- إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة، فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها، فهو يطالب مصدرها، ومصدرها يطالب حاملها. ينظر: مجلة مجمع الفقه، ع٧/٣٥٩، ٣٨٣-٣٨٤، ٤٠٨، ٤٥٦، ٥٥٩-٥٦٠، ٦٥٣-٦٥٥.

(١) انظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، ص٥٨٩، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، حماد، حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٣/٤٩٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤٧ وشروحها.

معرفة الشروط المقترنة بالعقد، نحو خلو المعاملة من الربا والغرر وغير ذلك مما يفسد العقد.

والتعامل من خلال البطاقات الائتمانية يعد من العقود غير المسماة، وقد اختلف في جوازها وليس المقصود هنا بيان أحكام العقود غير المسماة ومنها أحكام البطاقات الائتمانية بالتفصيل، لكن يمكن أن يقال بإيجاز إن هذه المعاملة داخلة تحت القاعدة: " الأَصْلُ في العُقُودِ الجَوازُ "[(١)]، ومنها العقود غير المسماة[(٢)]، فإن الأصل في هذه العقود والمعاملات يجري على أصل الحلّ والإباحة، وبناء على ذلك الأصل يبنى جواز أن يستحدث من العقود ما يتلاءم مع حاجات الناس المتجددة، مع ضميمة لم يخالف ذلك أصلاً شرعيًّا، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة[(٣)].

---

(١) الفروع ٣٢٣/٤، وبنحوها في مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩؛ وشرح التلويح على التوضيح ٨٧/١.

(٢) هي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استحدثت تبعًا لحاجة الناس، ولم تكن موجودة زمن التشريع، كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وعقود النشر والدعاية، ونحوها. انظر فقه المعاملات: دراسة مقارنة – د. محمَّد عثمان الفقي (ص ١٦٩)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع – محمَّد سلامة (ص ١٧)، الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ١٦٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الدبيان (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢٢٤/١. وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في نصرة هذا القول بشتى الأدلة؛ ومنها " أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصلُ فيها عدم التحريم. وقوله: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام – ١١٩] عامٌّ في الأعيان والأفعال. وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة وكانت صحيحة. وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه. . . وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم. " القواعد النورانية لابن تيمية ٢٠٠/١.

والتعامل ببطاقة الائتمان يتم عادة بين ثلاثة أطراف أساسية هي[١]:

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوًا فيها.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميل البنك الذي صدرت له البطاقة، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها من تبعات أو استحقاقات.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، بحيث يلتزم مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة. [٢]

وقد تكون العلاقة خماسية الأطراف مع ضميمة طرف رابع المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وطرف خامس: بنك التاجر[٣].

واختُلف في تكييف المعاملة التي تتم بين أطراف البطاقة الائتمانية وتتكون فكرة الائتمان ونظامه من مجموعة تعاقدات تشتمل على خدمات مالية يعود نفعها على جميع الأطراف: حامل البطاقة ومصدرها والتاجر وبنك التاجر وجميع الأطراف التي يشملها التعاقد.

وللبطاقة في عملية الشراء حالتان: ١- أن تكون مغطاة ٢- أن تكون غير مغطاة، والفرق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، أن الثمن إذا كان مدفوعًا من حساب العميل فهي مغطاة، وإن كان الثمن مدفوعًا من مصدر البطاقة فهي غير مغطاة.

---

(١) انظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ١٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٤٣)، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ٣٣ - ٣٥).

(٣) انظر: بطاقات الائتمانية دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله أحمد - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير (ص٨٠ - ٨٣).

وفي الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة[١]: نجد أن البطاقات المغطاة تكاد لا تواجه اعتراضات من قبل الفقهاء المعاصرين، وذهب أغلبهم إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة يتخرج على عقد الحوالة وممن ذهب إلى هذا القول الصديق محمد الأمين الضرير[٢] والدكتور حسن الجواهري[٣] والدكتور محمد القري بن عيد. [٤]

وكون البطاقة المغطاة من قبيل عقد الحوالة هو المقرر عند الفقهاء المعاصرين إذا كان المُصدر مديناً لحامل البطاقة [٥].

الحالة الثانية: وهي أن تكون البطاقة غير مغطاة[٦]:

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف عقد البطاقة حال استخدامها شراء السلع إلى عدة أقوال:

القول الأول: قيل: إن التكييف الفقهي لها مخرج على أنه من باب القرض.

وذهب إلى هذا الدكتور بكر عبد الله أبو زيد، [٧] والدكتور حسن

---

(١) ويقصد بالبطاقة المغطاة أنها هي تلك التي يشترط المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع في حسابه لدى ذلك المصرف مصدر البطاقة مبلغاً يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة. وأن يبقيه محجوزاً في الحساب ما دامت تلك البطاقة سارية المفعول. والفرق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، أن الثمن إذا كان مدفوعًا من حساب العميل فهي مغطاة، وإن كان الثمن مدفوعًا من مصدر البطاقة فهي غير مغطاة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢. ج٣. ص٦٠٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥ ج٣. ص٩٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥ ج٣. ص٢١٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٥. ج٣. ص٧٧.

(٦) يقصد بالبطاقة غير المغطاة: البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً من المال يكون مساويا للحد الأقصى المسموح له استخدام البطاقة في نطاقه.

(٧) بطاقات الائتمان. بكر بن عبد الله أبو زيد: ص٥٩.

الجواهري[١]، والدكتور محمد بالوالي[٢]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. [٣]

وتكييف معنى القرض في البطاقة غير المغطاة يمكن أن يصور بأن يجعل حامل البطاقة آمرًا مصدر البطاقة بأن يدفع عنه للتاجر ما يثبت عليه من دين نتيجة شرائه من التاجر[٤] ويمكن أن يخرج ذلك على قول السرخسي: "وإذا أمر رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألفا درهم فنقدها، رجع بها على الآمر لأن هذا الأمر استقراض من المأمور"[٥].

والقول الثاني: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه حوالة. ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أن عقد البطاقة هو من قبيل الحوالة: الدكتور رفيق المصري[٦] والشيخ عبد الله بن منيع. [٧]

والقول الثالث: فيه تخريج لعقد البطاقة على أنه وكالة. والدكتور وهبة الزحيلي من العلماء الذين ذهبوا إلى أن التعامل بالبطاقات الائتمانية يعد من قبيل الوكالة. [٨]

والقول الرابع: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه عقد مركب من الوكالة مع الكفالة. وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد الستار أبو غدة[٩] والشيخ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٥. ج٣. ص١٢٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٢. ج٣. ص٥٦٧.

(٣) البطاقات البنكية. ص٢٧.

(٤) ينظر: الجوانب الشرعية والمحاسبية، محمد عبد الحليم عمر: ص٥٢.

(٥) المبسوط. ج٢ /ص٥٥.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة ٧. ع ٧. ج١. ص ٦٨٢.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١٢. ج٣. ص٦٥٨.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة ٧. ع ٧. ج١. ص ٦٦٨.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع٨. ج٢. ص٦٤٤.

مصطفى الزرقا. [١]

والقول الخامس: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه من قبيل الكفالة والضمان، أي ضمان ما لم يجب. وعلى هذا كثير من المشايخ والباحثين منهم الشيخ نزيه حماد[٢]، والشيخ محمَّد بن علي القري[٣]، والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان[٤].

ولم يخل قول من الأقوال السابقة من الاعتراضات والردود يطول المقام بذكرها وفيما تقدم كفاية[٥]. ولعل الراجح هو القول الأخير وذلك بعد استعراض الأقوال وما ورد عليها من مناقشات[٦] تبين أن أقواها هو تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها من قبيل الضمان لحاملها، وهذا الضمان يعد من ضمان المعلوم؛ حيث المعتاد أن مصدر البطاقة يجعل الضمان فيها يكون مقتصرا على مبلغ له سقف ائتماني لا يتعداه فما يتاح لحامل البطاقة هو ذلك القدر المعلوم، فيظهر أنه من ضمان الحق قبل وجوبه، وهو سائغ لدى جمهور الفقهاء. [٧]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٧. ص٦٧٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج٣/ ٤٨٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج٣/ ٥٣٤.

(٤) ينظر البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٨٧).

(٥) وللاستزادة ينظر: مجلة المجمع بحث (د. الضرير): ع١٢ج٣ص٦٠٥، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع: ع١٢ج٣ص٦٥٨، مجلة المجمع بحث (د. عبد الستار أبو غدة): ع١٢ج٣ص٤٧٨، وتعقيب الدكتور القره داغي: ع١٢ج٣ص٦٦٠، البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان: ص١٩٧، ومجلة المجمع بحث (د. محمد بالوالي): ع١٢ج٣ص٥٦٧، البطاقات المصرفية للحجي: ص١٥٦.

(٦) لم أثقل البحث بذكر أدلة كل قول ومناقشاته وما يرد عليها من اعتراضات لأن ذلك يطيل البحث فيما ليس من أهدافه حيث إن المقصود هنا بيان حكم الحوافز على البطاقات الائتمانية.

(٧) المحلى: ١١٣/٨، والإشراف لابن المنذر: ١١٩/١، المبسوط (٢٠/ ٥١)، والحاوي الكبير

=

وفي جميع الأحوال لا بد أن تكون الحوافز على البطاقات الائتمانية ناتجة عن بطاقة منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ولا يحل التعامل ببطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير، والخصم الذي يقتصه البنك – المصدر لها – من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض، و الخدمات الأخرى، فهذه " البطاقة الائتمانية ". محرمة شرعاً، لا يمكن قبولها، و لا تسويغها بالنظر الشرعي(١).

وللبنك مصدر البطاقة الائتمانية أن يقرر رسوما تقابل التكلفة التي تنتج عن إصدار البطاقة والخدمات المقدمة من خلالها فيجوز له أن يأخذ مبلغا مقطوعا في مقابل المصاريف الإدارية(٢). وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن برقم١٠٨ (١٢/٢)(٣).

للماوردي: ١١٢/٨، والمغني: ٨٤/٧، وانظر بحث د. نزيه حماد في المجلة: ع١٢ج٣ص٥٠٤. والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٦٣).

مجلة المجمع: ٦٧٠/٧- ٦٧١. قول الشيخ / مصطفي الزرقاء: "لا شك أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً، لا يمكن قبولها، و تسويغها بالنظر الشرعي في كل أحكامها المعروف".

(٢) ينظر: مجلة المجمع: ع١٢ج٣ص٦٧٦، وأجاز المجمع هذه الرسوم بشرط أن تكون رسوماً مقطوعة بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة من المصدر.

(٣) وهذا نص القرار: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦/٥ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة. وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في

=

والحاصل أن التعامل بالبطاقات الائتمانية إذا سلم من المحظورات الشرعية فإن حكم الحوافز عليها يكون على التفصيل المتقدم في الحوافز على البطاقات المصرفية، ويتلخص الحكم في أن الحوافز على البطاقة الائتمانية تجوز إذا كان أصل المعاملة بالبطاقة جائز شرعا بشروط حل الجائزة في ذاتها فلا يجوز منح جائزة محرمة كالخمر ونحوها.

□

قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد. قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ_ جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجرا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب_ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١). رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.) انتهى قرار المجمع. وينظر: بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله أحمد (ص ٩٢ - ٩٥). البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ٤٦ - ٤٩)، البطاقات اللدائنية - محمَّد العصيمي (ص ١١١ - ١١٤).

المطلب الرابع
حوافز خدمات الصرف والحوالات
الفرع الأول
تعريف الصرف

يطلق الصرف في اللغة على معانٍ متعددة، من هذه المعاني: الفضل يقال: صَرَفْتُ الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين صَرْفٌ، أي فَضْلٌ. (١) ومنها: رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال(٢) ومنها: الحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر، احتال وتقلب فيه(٣) ومنها: النافلة: وفي الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المدينة فقال: "من أَحْدثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ"(٤)، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية(٥).

والمعنى الأقرب لمراد البحث هو المذكور أولا، أي: الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرْف على هذا أَي فضل وزيادة، والصرف فضل الدينار على الدينار والدرهم على الدرهم. ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف، أي: فضل لجودة فضة أحدهما. (٦)

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص ٣٣٨، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٢- ٣٤٣ مادة صرف.

(٢) ينظر لسان العرب (٤/ ٢٤٣٤)، التعاريف المناوي: (ص ٤٥٤)، المعجم الوسيط (ص ٥١٣) مادة صرف.

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣٤)، تاج العروس (٢٤/ ١١)، المعجم الوسيط (ص ٥١٣) مادة صرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ٣/ ٢٠ ح ١٨٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، ٤/ ١١٤ ح ٣٣٨٩).

(٥) الصحاح (٥/ ٧١)، مختار الصحاح (ص ٣٧٥)، تاج العروس (٢٤/ ١١). فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٦).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣٤)، مختار الصحاح (ص ٣٧٥)، تاج العروس (٢٤/ ١٣).

الصرف في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الصرف طريقان، الأول لجمهور العلماء والثاني للمالكية، وهما كالآتي:

أولاً: تعريف جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١]:

الصرف: بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس[٢]، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة.

والمراد بالثمن: ما خلق للثَّمنيَّة، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنّقد أي إن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين بعضهما ببعض، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، وهذا بيان ذلك: فقد جاء تعريفه عند الحنفية بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"[٣] وذكر الشافعية أن الصرف: بيع النقد من جنسه أو غيره. [٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد"[٥].

ثانياً: تعريف المالكية: لم يدخل المالكية في حد الصرف بيع النقد بمثله وزنًا، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزنًا، وقصروا مفهوم الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس وذهبوا إلى أن الصرف: هو بيع الذهب بالفضة فقط. وسموه بالمراطلة. وسموا بيع النقد بمثله عددًا المبادلة. [٦]

---

(١) انظر عمدة القارئ (١٢/ ١٣٠). وفي مذهب الشافعية: انظر السراج الوهاج (ص ١٨٤)، إعانة الطالبين (٣/ ٢١). وفي مذهب الحنابلة: نظر شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٣)، الروض المربع (٢/ ١٠٧).

(٢) قال في مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٢١): الصرف: بيع النقد بالنقد.

(٣) السرخسي: المبسوط (١٤/ ٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ٢٠٩)، ابن عابدين: حاشية (٥/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٦٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٧٧) شرح منتهي الإرادات (٢/ ٧٣)، الإقناع (٢/ ١٢١).

(٦) المنتقى للباجي (٤/ ٢٦٠)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٤٥، ٢٤٦)، شرح ميارة (١/ ٢٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، وقال في مواهب الجليل (٤/ ٢٢٦) وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين، كذهب وفضة، وعكسه، فهو

=

وتعريف المالكية مبني على التعريف اللغوي للصرف وهو مخالف لما جاءت به الأحاديث النبوية[١]، التي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اتحدت في الجنس أو اختلفت[٢]، ويشمله ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للصرف ففي تعريفاتهم شمول لجميع أنواع بيع الأثمان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وبناءً على ما سبق يتبين أن مفهوم الصرف عند الجمهور هو الراجح.

الفرع الثاني
تعريف الحوالة

الحوالة لغة: مأخوذة من التحول والانتقال، قال في معجم مقاييس اللغة: الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور. [٣] ومنه التحويل: وهو نقل شيء من محل إلى آخر. والتحول وهو الانتقال من موضع إلى آخر ومنه قولة تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ أي تحولا وانتقالا. [الكهف الآية ١٠٨]. ويقال للذي يحال عليه بالحق: حيّل، والذي يقبل الحوالة حيّل، وهما الحيّلان، كما

الصرف، وإن اتحدا، فإن كان البيع بالوزن، فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة.

وقال العدوي في حاشيته بهامش الخرشي (٥/ ٣٦): "الصرف يطلق تارة بالمعنى الأعم الشامل للمراطلة والمبادلة، وتارة بالمعنى الأخص وهو ما قابل المراطلة والمبادلة...".

(١) من هذه الأحاديث ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/ ٤٤ ح ٤١٤٧).

(٢) ولو نظرنا إلى الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة في كتب المالكية سنجدها هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف، فالظاهر من هذا أن الاختلاف بين الجمهور والمالكية هو في المسميات والألفاظ فقط، ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، بلغة السالك (٣/ ٣٥)، مواهب الجليل (٦/ ٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢١)، مادة حول.

يقال: البيّعان، والاسم الحوالة. [١]

وخلاصة أقوال الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للحوالة: أن الحوالة نقل وتحويل للدين من ذمة إلى أخرى[٢].

الفرع الثالث
تعريف الحوالة المصرفية

جاءت عدة تعريفات للحوالة وجلُّها متقاربة منها ما يلي: "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر"[٣].

وهذا التعريفُ تعريفٌ غير جامع، حيث فيه تعريف الحوالة بالمثال، والتعريف بالمثال من أنواع التعريف بالرسم وهو معيب عند المناطقة[٤].

وجاء في تعريف الحوالة المصرفية أيضاً أنها: "عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى"[٥].

وهذا التعريف أكثر استيعابا لمفهوم الحوالة وفيه تعريف بالحد التام، ولكن فيه طول بذكر العرضيات والخواص للمعرَّف.

---

(١) انظر: المغرب للمُطَرِّزِيّ ص ١٣٤، لسان العرب (١١/ ١٨٤) مادة حول.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٠٩)، منح الجليل (٦/ ١٨٥، ١٨٦)، مواهب الجليل (٥/ ٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣)، وانظر حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٢/ ٦٠٥)، المغني (٤/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٤).

(٣) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، (ص: ٢٤١).

(٤) ينظر: أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (ص ٢٣٣).

وعرفت الحوالة المصرفية بأنها: عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً، من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر. (١)

وهذا التعريف خص المعرَّف ببعض أنواعه، وهي التحويلات الإلكترونية فقط.

ويمكن أن تُعَرَّف الحوالة المصرفية بأنها " نقل النقود والديون بين أرصدة العملاء أو نقلها لغيرهم من خلال المصارف".

الفرع الرابع

حكم حوافز خدمات الصرف والحوالات

من الممارسات المصرفية التي يحتاج الناس إليها انتقال نقود من حساب لآخر في المصرف نفسه، وقد يطلب انتقالها إلى مصرف آخر في نفس البلد أو في بلد آخر، وقد انعقد الإجماع على أصل مشروعية الحوالة. (٢) والفقهاء المعاصرون في الجملة اتفقوا على مشروعية الحوالة المصرفية في الجملة، وإن اختلفوا في تكييفها: فمنهم من خرجها على أنها وكالة بأجر(٣)، ومنهم من خرجها على أنها من السفتجة(٤)، (٥). وقيل: هي حوالة بالمعنى الفقهي

---

(١) النقود الإلكترونية، منير محمد الجهيني وممدوح الجهيني (ص: ١٥).

(٢) مطالب أولي النهى ٣ / ٣٢٤.

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٤٧٩)، والشيخ محمد علي التسخيري والسيد جعفر الحسيني في بحث لهما منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، ينظر المجلة (٢/ ١٧٥١٠).

(٤) السَّفْتَجَةُ بفتح السين أو بضمها، وسكون الفاء، وفتح التاء، وهي كملة فارسية معربة، آصلها: سفته، بمعنى الشيء المحكم. وفي الاصطلاح: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه، أو مدينه في بلد آخر. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٥٦).

(٥) ينظر: المصارف معاملاتها ووداائعها، وفوائدها - للزرقاء، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، =

للحوالة[١].

ولعل الأقرب أن يقال: إن الحوالة المصرفية عقد جديد من العقود المستحدثة، لا يخرج على عقد من العقود المسماة، وهو مركب من عدة عقود[٢].

وقد تقدم أن الأصل في العقود الحل ما لم يعترِ المعاملة محذور شرعي من قمار أو ربا، أو غرر، أو ظلم لأحد المتعاقدين؛ وبناء عليه فإن "النتيجة. . . أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعا من حيث أصله بقطع النظر عما

(ص ١٠) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ص ١٠٠)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للشيخ عبد الله العبادي (ص ٣٣٦ - ٣٤٠) السفتجة للدكتور رفيق المصري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، لعام ١٤٠٤ هـ (ص ١١٣ و ١٢٣)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها - صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ص ٢٦٠) العمولات المصرفية د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل (ص: ٢٤٦)، والشيخ عبد الله بن منيع أيضا في بحث له بعنوان: تحديد صيغة القبض، منشور في مجلة البحوث الإسلامية وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية. (٢٦/ ١٤١). وينظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ينظر المذكرة التفسيرية لأغراض مصرف الراجحي (١/ ٣٠)، وقرار رقم (٦٨) (٣/ ٣١٧).

(١) قال بهذا القول الدكتور علي السالوس، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/٣٤٤). وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، تاريخ صدور المعيار (١٦ مايو ٢٠٠٢ م). انظر كتاب المعايير الشرعية (ص: ٨١)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م)، المنامة البحرين. ط، (١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦ (ص ١٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٣٤٣).

يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلا ودراستها للحكم فيها"[١].

حين تمنح البنوك بعض عملائها حوافز أو هدايا على الحوالات وهذه الهدايا تابعة لحكم الحوالات، والحوالة المصرفية والأصل فيها الجواز، وكثير من المصارف تقدم مجموعة من الخدمات والحوافز لعملائها بغير أن يدفعوا رسومًا، ومن هذه الحوافز إجراء عمليات الصرف والتحويل من خلال حسابه عن طريق الإنترنت أو الهاتف المصرفي، وتسهيل وصول العميل إلى حسابه، وهذه الخدمات فيها منافع متبادلة للبنك والعميل معًا، وقد ينتفع البنك بهذه الحوافز أكثر من العميل، فالحوالة المصرفية يقوم بها العميل من خلال الهاتف أو جهاز الكمبيوتر الشخصي تجعل العميل يحول من حسابه دون أن يتكلف الدخول إلى فروع البنك، وفي هذا توفير العبء على موظفي البنك، وتوفير التكلفة الإضافية، إضافة إلى تزاحم المراجعين في فروع البنك، كل ذلك يوفر جهداً كبيراً على المصرف، إضافة لاستفادة العميل من هذه الحوافز حيث يتمكن أن يجري الحوالة المصرفية من حسابه دون عناء وفي أي مكان أو وقت يشاء.

وحكم الحوافز على الصرف والحوالات أنه يجوز للعميل أن يستفيد منها. كما يجوز أيضا تقديم جوائز عن طريق السحب (القرعة)، للذين ينفذون الحوالات المصرفية في وقت ما بشرطين:

١- أن تسلم من القمار فلا يجوز أن يدفع الداخلون في السحب، أو يُخصم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب.

٢- ألا يترتب على ذلك زيادة عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية[٢].

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/ ١٦٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ج٩ ص٨٦٧، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد =

المطلب الخامس

حوافز التمويلات

الفرع الأول

تعريف التمويل

التمويل بمفهومه العام في الفكر الاقتصادي هو توفير الاحتياجات المالية اللازمة للاستثمار، والمصارف تقوم بدور كبير في تمويل المشروعات، وهذا الدور له انعكاس كبير على تحقيق المصالح الأساسية لحياة الإنسان وتحسين مستوى معيشته، والقطاع المصرفي له أهمية عظيمة في تحقيق التنمية [١].

تعريف التمويل لغة: وهو مشتق من المال، يُقَال موَّله إِذا جعل لَهُ مَالا[٢]، ومَوّله: إِذا صيّره ذا مال. (تَمَوَّلَ) الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ، وَ (مَوَّلَهُ) غَيْرُهُ (تَمْوِيلًا). [٣] التمويل اصطلاحاً: يدور معنى التمويل حول عملية الحصول على الأموال اللازمة للمشروعات، وقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من الوجهة الاقتصادية، ومنها: " تدبير الأموال في المشروع ". [٤]

وقيل التمويل هو "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل

الإسلامي، الندوة الثالثة والعشرون، ص١٧٧.

(١) دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، أحمد الصديق جبريل: مقدم ضمن فعاليات: مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية والذي تعقده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة ٧ – ٢٠٠٢/٥/٩م، الشارقة – الأمارات العربية المتحدة.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٧٦).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٣٠١) مادة مول.

(٤) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، عبد الفتاح دياب حسن: سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، ص٣١.

أو متوسط الأجل أو طويل الأجل" [١].

ويمكن أن: إن التمويل هو توفير الأموال وطريقة استخدامها وسبل إنفاقها، وكيفية الحصول عليها، ويشتمل على الأموال وكيفية إدارة هذه الأموال واستغلالها لمعرفة وتحديد وترشيد طرق إنفاقها واسترباحها في أي عملية أو مشروع اقتصادي[٢].

أما التمويل الإسلامي فيقصد به «تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[٣].

الفرع الثاني
حكم حوافز التمويلات

في مجال الاقتصاد والاستثمار كثيرا ما يحتاج المستثمرون إلى من يمولهم بتوفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع وتطويرها، وغالبًا ما تقوم البنوك بهذه المهمة من خلال عدة ممارسات وصور من التعاملات يتحصل من خلالها التمويل. وقد تمنح المصارف العملاء الممَوَّلين حوافز وهدايا وجوائز مرتبطة بهذا التمويل.

ومنح الحوافز على التمويلات يختلف باختلاف المشروعات الممولة وفي جميع الأحوال تكون الحوافز تابعة لحكم أصل المعاملة حلا وحرمة، فإن كان التمويل مشتملا على معاملة ربوية كان ما ينتج عنه محرَّمًا، كذلك لا بد لحل

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. عبد العزيز فهمي هيكل: دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، محمد شفيق، حسن طيب، محمد إبراهيم عبدات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧، ص٩.

(٣) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م، ط١، ص ١٢.

الحوافز على تمويل المشروعات أن تكون المعاملة مباحة شرعا، فلا يجوز التمويل لمشروعات محرمة شرعا. (١)

ويأتي التمويل في عدة صور وأشكال، فمن صور التمويل:

- أن يكون التمويل في صورة تبرع أو ارتفاق كما في صورة القرض والهبة والوصية، وتأخذ هذه الصورة الحكم المتقدم في الحوافز على الحساب الجاري، حيث تقدم تكييفه على أنه قرض والقرض من عقود التبرع.

- ويأتي التمويل في صور من عقود المشاركات: ويأتي في عديد من الأشكال منها:

١-الشركة: ومن أهم أنواعها شركة العقد وهي "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". (٢)

وهذه المعاملة يترتب عليها المشاركة في الربح حسب الاتفاق وكذلك المشاركة في الخسارة حسب الحصص في رأس المال.

٣- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وغالباً ما تستخدم هذه الصورة في المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات(٣).

---

(١) ينظر: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، منير سليمان الحكيم: الأكاديمية العربية، عمان، ٢٠٠٣م، ص١٩.

(٢) المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، جبر الفضيلات: ج١، الأكاديمية العربية، عمان، ص٣٠٩.

(٣) وتعني: "تقديم المصرف الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها". المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي: دار أسامه، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص٥٠١ ٤٠.

٣- المضـاربـة: والمضاربة هي "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر". [١]

- التمويل بعقود البيوع:

٣- التمويل بالمرابحـة: وهي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقداً) ويعده أن يشتريها بثمن آجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة جائزة بشروط ليس هنا مجال بسطها وإنما تنظر في مظانها [٢].

٣- التمويل بعقد السَّلَم: وهو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس". [٣]

٣ – التمويل بعقد الاستصناع: وهو "عقد على موصوف في الذمة شرط فيه العمل". [٤]

وهذا العقود التمويلية إذا سلمت من المحظورات الشرعية حلت الجوائز المرتبطة بها؛ لأن كل من ثبت له حق بطريق مشروع يجوز له أن يتملكه ويهدي منه. وأكثر المعاصرين على أنه لا حرج في الهدايا والحوافز على التمويلات إذا

---

(١) المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٢.

(٢) ينظر " الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي " يوسف بن عبد الله الشبيلي (٤٢٨/٢-٤٣٧)، مجلة المجمع "(عدد ٦، ج١ ص ٤٥٣، (٧٤٢/٥) قرارات مجمع الفقهِ الإسلاميِ (٤٠ -٤١)، وينظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد (٩٧/٢)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣٣٠/١)، قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: (١٥).

(٣) أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، عبد العزيز الخياط و أحمد العيادي: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص٢٥.

(٤) أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، عبد العزيز الخياط و أحمد العيادي: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص٤٠.

كانت مباحة في نفسها وتمت وفق الضوابط الشرعية للحوافز المصرفية وكانت من مال البنوك وليست من مال العملاء. [١]

وعلى هذا النحو حكم كل معاملة مصرفية طرأت أو استجدت وحكم ما يتبعها من الحوافز ونحوها دائر بين الإباحة الأصلية إذا خلت من المحظورات الشرعية كالربا والميسر والغرر وبين المنع وعدم الجواز إذا اشتملت على محظور شرعي.

□

(١) ينظر: حساب المضاربة في المصارف الإسلامية عبد الله العجلان. ص ٢٣٩، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية لحسين يوسف داود ص ١٨.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١. الأصل العام الذي يشمل معاملات الناس في الإسلام أنها تقوم على تحقيق العدل واجتناب الظلم والسلامة من الخداع والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

٢. الحوافز: هي مجموعة من الدوافع والعوامل والمؤثرات هدفها التأثير على سلوك الناس تجاه سلعة أو نشاط أو مؤسسة والغرض منها إغراء الناس وتشجيعهم على التعامل معها وبيان مزاياها.

٣. الحوافز المصرفية تجوز إذا كانت ناتجة عن منفعة مشروعة متبادلة بين العميل والبنك، أما إن كانت الحوافز لم تسلم من المحظورات الشرعية أو كانت تئول إلى أن تكون مقابلة بالقرض أو مترتبة عليه فإنها لا تجوز. ويجوز بذل الحوافز والمزايا التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء.

٤. الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناء على ذلك بدفع الرصيد كاملًا عند طلبه من المتعامل.

٥. إذا كانت الحوافز والهدايا المصرفية مشروطة، سواء أكانت مكتوبة أم معروفة فهذه من الربا المتقدم وهو حرام، قليله وكثيره.

٦. كل ما كان من الحوافز المصرفية من قبيل الأمور المعنوية فإنه يجوز للبنك أن يقدمه لعملائه.

٧. البطاقة المصرفية شريحة ذكية تستخدم في خدمات مالية مختلفة، عبر جهاز الصراف الآلي والدفع الإلكتروني وفي نقاط البيع؛ وقد تكون برصيد مغطى أو بغيره.

٨. إن الحوافز المصرفية المقدمة على البطاقات عمومًا تحرم إذا كانت جوائز محرمة في نفسها، أو كانت المعاملة بالبطاقة محرمة في ذاتها، أو وقعت الجوائز على وجه المشارطة والاتفاق، أو اشترط المصرف مبلغاً لقاء الحصول

على هذه الجوائز، فحينئذٍ تصبح محرَّمة لأنَّ ذلك يدخل في باب القمار.

٩. إذا خلا التعامل بالبطاقات الائتمانية من المحظورات الشرعية فإن حكم الحوافز عليها يكون على التفصيل السابق في حكم الحوافز على البطاقات المصرفية، بحيث تجوز الحوافز على البطاقة إذا كانت المعاملة بالبطاقة جائزة شرعا بشرط أن تكون الجائزة الممنوحة مباحة شرعا.

أهم التوصيات.

١. ضرورة القيام بدراسة من قِبَل الهيئات الشرعية والقانونية والاقتصادية المتخصصة لتنمية وتحسين الأوضاع الاقتصادية الإسلامية والرفع من شأنها.

٢. ضرورة التوسع في مجالات الاستثمار الإسلامي اللاربوي، ليشمل مجالات جديدة ومتطورة تتفق طبيعتها مع قواعد الشريعة الإسلامية وتلبي متطلبات النمو الاقتصادي لتتحقق مصالح البلاد والعباد.

٣. ضرورة أن تتم دراسة المعاملات المالية والاقتصادية المستحدثة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي لمعرفة ما يصلح تطويره ودعمه من المعاملات المصرفية.

٤. ضرورة استحداث منظمة أو هيئة إسلامية تنبثق من المجامع الفقهية بهدف توحيد الحكم الشرعي في الأمور المالية المستحدثة تعنى بالبنوك والمؤسسات المالية.

□

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤. أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥. أحكام القرآن للكيا الهراسي، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٦. أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧. أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار النشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.

٨. أحكام الودائع المصرفية - القاضي محمَّد تقي العثماني - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة (٩) الجزء (١) ١٤١٧ هـ.

٩. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص: ٥٩)،

١٠. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.

١١. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ط. السنة المحمدية)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي،

المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٦٩ - ١٩٥٠.

١٣. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥. إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، عبد الفتاح دياب حسن: سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية.

١٦. الإدارة العامة لفاروق المجدوب.

١٧. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، المؤلف: محمد سويلم، تاريخ النشر: ١٩٨٧م.

١٨. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال. الأوراق المالية وصناديق الاستثمار د. منير إبراهيم هندي.

١٩. أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢. أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، محمد شفيق، حسن طيب، محمد إبراهيم عبدات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧.

٢٣. الاستثمار في الأسهم والوحدات، منذر قحف مجلة مجمع الفقه عدد ٩، ج٢.

٢٤. الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية لحسين يوسف داود.

٢٥. الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦م.

٢٦. الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. د. قطب مصطفى سانو- دار النفائس- الأردن.

٢٧. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٢٨. الأسس القانونية لعمليات البنوك، سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع . ١٩٩٨

٢٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السُّنَيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، المحقق: زكريا عميرات، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١.

٣١. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٣٣. إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر [المشهور بالبكري] بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٥. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: الإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراه، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٣٩. الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د/ طالب حسين موسى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤٠. بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، الخفيف، مجلة الأزهر، القاهرة، عام ١٤١٧ه.

٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٢. بحوث في فقه المعاملات المالية، أ.د رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ.

٤٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المؤلف: محمد تقي الدين العثماني، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦. بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله أحمد.

٤٧. بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله باتوباره - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

٤٨. بطاقات الائتمان. بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة تاريخ النشر: ٢٠٠١م.

٤٩. البطاقات البنكية، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الأولى. جدة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالاشتراك مع دار القلم بجدة، عام ١٤١٩هـ.

٥٠. البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها. تأليف د/ محمد بن سعود محمد العصيمي، ط، دار ابن الجوزي، الأولى، تاريخ الطبع، رجب ١٤٤٢هـ

٥١. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٥٣. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. البنك اللاربوي في الإسلام - محمَّد باقر الصدر - دار التعارف للمطبوعات ط (٢) ١٤٠٣هـ.

٥٥. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن – الرياض ط:الثانية ١٤١٤هـ.

٥٦. البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي. المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠م.

٥٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٦٠. تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها - صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ص ٢٦٠).

٦١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. تحديد صيغة القبض، الشيخ عبد الله بن منيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية. ع ٢٦ (ذو القعدة ١٤٠٩ هـ صفر ١٤١٠ هـ).

٦٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٥. تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، الربيعة، تأليف: سعود محمد عبد الله الربيعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٦٦. الترويج المفاهيم الاستراتيجيات العمليات النظرية والتطبيق، عصام الدين أمين أبو علفة, مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٢.

٦٧. التسويق المعاصر، محمد عبد الرحيم، دار التأليف، القاهرة: ١٩٨٤.

٦٨. التسويق من المنتج إلى المستهلك، د. طارق الحاج ومحمد الباشا وعلي ربايعة ومنذر الخليلي، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٦٩. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، عمان: ١٩٨٢.

٧٠. التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر- بيروت- دمشق- ١٤١٠ه.

٧١. التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي، المؤلف: محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٣. تعقيب الدكتور القره داغي: ع١٢ج٣ص٦٦٠، مجلة المجمع

٧٤. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ يوسف داود. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩.
٧٥. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٧٦. التكييف الفقهي للحساب الجاري (وديعة، قرض، مضاربة) المؤلف: الدكتور حسن الأمين، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠٠١م.
٧٧. التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، المؤلف: محمد بن سالم بن عبد الله بخضر، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣م.
٧٨. التكييف الفقهي للهدايا المحفزة على الشراء (دراسة مقارنة) د. أسامة عبد العليم الشيخ، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٧٩. التمييز بين العملاء في المصارف الإسلامية، إسراء موسى المومني، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد **45**.
٨٠. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، المؤلف: أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي محيي الدين أبو زكريا، المحقق: عماد الدين عباس سعيد، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٨١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٨٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨٤. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٨٥. الجوانب الشرعية والمحاسبية، محمد عبد الحليم عمر. مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع, ١٩٩٧.

٨٦. الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد عامر، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦هـ.

٨٧. الجوائز على أنواع الحسابات المصرفية، إعداد: عبد الستار أبو غدة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨٨. الجوائز، أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد عامر، دار النفائس، عمان، الأردن ٢٠٠٦.

٨٩. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٩٣. حساب المضاربة في المصارف الإسلامية عبد الله العجلان. الناشر :مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع **2015**م.

٩٤. الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٧٢٠/١/٩، ٧٢١). مجلة مجمع الفقه.

٩٥. حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي، حماد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٦. حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، زعيتر، دار الحسن، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٧. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس. دار الثقافة ، الدوحة ، ط١ ، ١٩٩٠م .

٩٨. الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الشيخ محمد علي التسخيري والسيد جعفر الحسيني في بحث لهما منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.

٩٩. الحوافز التجارية - خالد بن عبد الله المصلح - دار بن الجوزي - ط (١) ١٤٢٠ ه.

١٠٠. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: يوسف بن عبد الله الشبيلي. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ ه.

١٠١. الخدمات المجانية من البنوك لعملائها، الربعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامي* ، جامعة الكويت، مج ٢٣, ع ٧٤.

١٠٢. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، المؤلف: زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٣. الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف :الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٠٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

١٠٦. دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، أحمد الصديق جبريل: مقدم ضمن فعاليات: مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية والذي تعقده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة ٧ – ٢٠٠٢/٥/٩م، الشارقة – الأمارات العربية المتحدة.

١٠٧. دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، منير سليمان الحكيم: الأكاديمية العربية، عمان، ٢٠٠٣م.

١٠٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٩. الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١١٠. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المؤلف: عمر بن عبد العزيز المترك، المحقق: بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، رقم الطبعة: ٢.

١١١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٢. الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ط. الغرب الإسلامي)، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيراوني - محمد بن منصور بن حمامة المغراوي أبو عبد الله، المحقق: الهادي حمو - محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عبد الله بن عبد العزيز العنقري، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

١١٤. الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: زين الدين الجبعي العاملي، الناشر: دار العالم الإسلامي- بيروت.

١١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاوي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١٩. السفتجة للدكتور رفيق المصري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، لعام ١٤٠٤ هـ.

١٢٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٢١. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره

بللي - عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٢. السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٣، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

١٢٣. سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها لمحمد فؤاد مهنا، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧م.

١٢٤. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠١م .

١٢٥. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٦. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٧. شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، محمد كامل مرسي (٢ فقرة ٢٢٥). مطبعة العالمية, مصر,١٩٥٤م.

١٢٨. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣، رقم الطبعة: ١.

١٣١. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩مجلدات).

١٣٢. شرح النيل وشفاء العليل، المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م.

١٣٣. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى:

٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

١٣٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥. شرح مجلة الأحكام العدلية ، محمد سعيد المحاسني، الترقي بدمشق ، ١٩٢٧م .

١٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٧. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٣٨. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٩. شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

١٤٠. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على، تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٤٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

١٤٤. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤٥. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عمر مصطفى جبر إسماعيل، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٤٦. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - عيسى عبده. دار الاعتصام; سنة النشر: ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

١٤٧. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت (٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى.

١٤٩. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠١٨م.

١٥٠. عمليات البنوك من الوجهة القانونية .المؤلف: علي جمال الدين. الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٠٠م.

١٥١. عمليات البنوك وفقا للقانون التجاري العماني، د/عادل علي المقدادي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٦.

١٥٢. العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية - دكتوراه) ، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

١٥٣. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): دار الفكر، الطبعة: بلا بيانات طبعة وتاريخ نشر.

١٥٤. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، د. ت.

١٥٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٦. الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف "بقاضي خان" (المتوفى:٢٩٥هـ)، وهي مطبوعة بهامش

الفتاوي الهندية، الناشر دار المعرفة – بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٥٧. الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، نشرة: ١٤٣٨هـ_٢٠١٧م.

١٥٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي ت: ٧٢٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٦٠. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٦١. فتاوي وتوصيات: ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المصدر: دراسات اقتصادية إسلامية. الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٦٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٤. فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، نقلاً عن: شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة ١٤، ١/١١-١٦/١/٢٠٠٣م).

١٦٥. الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٦. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ " قم" الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه.

١٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

١٦٨. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٠. الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

١٧١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعةوالنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٢. قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار إصدار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية ١٩٩٧ م.

١٧٣. القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة، (١٤١٢ هـ) قرار رقم (٦٣/ ١/٧) فقرة رابعًا، سنة (١٩٩١ م).

١٧٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).

١٧٥. قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، من ٢٩ شعبان إلى ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٧٦. قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الستار أبو غدة، ط١، مجموعة البركة المصرفية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧٧. قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الستار أبو غدة، ط١، مجموعة البركة المصرفية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م، ص١٧٦.

١٧٨. القواعد النورانية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

١٧٩. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨٣. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٨٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٨٥. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٩٣م.

١٨٦. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : القاضي أحمد عبدالله القاري دار تهامة ، ط١، ٢٠١٢م .

١٨٧. مجلة الأحكام العدلية، عناية بسام الجابي، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤ ه.

١٨٨. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامسة عشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٨٩. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها

تكملة السبكي والمطيعي)، المحقق: محمد عوامة, الناشر: دار الرشيد - سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٩٢. المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٤. المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ -٢٠٠٤.

١٩٥. المدونة الكبرى رواية سحنون، المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٢٤.

١٩٦. المذكرة التفسيرية لأغراض مصرف الراجحي. المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية بالشركة ينظر : المذكرة التفسيرية لاغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار / الهيئة الشرعية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار / الرياض.

١٩٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩٨. مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، (بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي)، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٩٩. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبدالرزاق رحيم الهيتي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ١٩٩٨.

٢٠٠. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي: دار أسامه، عمان، ط١، ١٩٩٨.

٢٠١. المصارف معاملاتها ووداعها، وفوائدها - للزرقاء، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في إسلام أباد **1981**م.

٢٠٢. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

٢٠٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٢٠٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).
٢٠٥. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٠٦. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٢٠٧. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠٩. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٠. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام. علي أحمد السالوس. الناشر: دار الحرمين للطباعة، الدوحة، قطر .
٢١١. المعاملات المالية المعاصرة - أد. وهبة زحيلي - دار الفكر دمشق - ط (١) ١٤٢٣ هـ.
٢١٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢١٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٦م .
٢١٤. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة - أد. محمَّد رواس قلعه جي - دار النفائس بيروت - ط (٣) ١٤٢٣ هـ.
٢١٥. المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، جبر محمود الفضيلات: ج١، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان, ١٩٩٩.
٢١٦. المعاملات المالية -أصالة ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ .
٢١٧. المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي - د. محمَّد العلي القري - شركة المدينة المنورة جدة - ط ١٤٢١ هـ.

٢١٨. المعجم العربي الأساسي : للناطقين بالعربية ومتعلميها. المؤلف. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية ... الناشر: لاروس ١٩٨٩م.
٢١٩. معجم المصطلحات الاقتصادية أحمد زكي بدوي دار الكتب المصرية القاهرة.
٢٢٠. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤، رقم الطبعة: ٤.
٢٢١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٢٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٢٣. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٢٦. مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م.
٢٢٧. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م.
٢٢٨. من قرارات قرارات مجلس الإفتاء الأدرني حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة /بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١ م.
٢٢٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٢٣٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣١. منظمات الإعمال الحوافز والمكافآت، د. داوود معمر ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٣٢. المنفعة في القرض – دراسة تأصيلية تطبيقية ، عبد الله محمد العمراني، دار ابن الجوزي ، السعودية ، بدعم من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.

٢٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٤. الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المحقق: عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

٢٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، الناشر: دار الرضوان، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠.

٢٣٦. الموسوعة التجارية المصرفية، د/محمود الكيلاني، عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٣٧. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد، علي بن أحمد السالوس، ط٧، قطر، الدوحة، وجمهورية مصر العربية، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن.

٢٣٨. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور: د. علي أحمد الندوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٩. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. عبد العزيز فهمي هيكل: دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢٤٠. موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس ناصيف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨،

٢٤١. موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ; الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ; الطبعة: الأولى ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م.

٢٤٢. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٣. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، المؤلف: منظور أحمد الأزهري، ط مكتبة الصحابة، الإمارات، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م).
٢٤٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / محمد الرّوكي، طبعة كلية الآداب، الرباط، ١٩٩٤ م.
٢٤٥. النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)" للدكتور عايض المري، ٢٠٠٧م.
٢٤٦. النقود الإلكترونية (ماهيته ، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، محمد إبراهيم محمود الشافعي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر. مج ١٢, ع ١. الإمارات، ٢٠٠٤.
٢٤٧. النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم بن صالح العمر؛ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥٠. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٥١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، جوائز القرض.
٢٥٢. الودائع المصرفية – أنواعها – استخدامها – استثمارها " دراسة شرعية اقتصادية " ، أحمد حسن الحسني ، المكتبة المكية بالسعودية ودار ابن حزم بلبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٢٥٣. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، السعودية ، ط١ ، ١٩٨٣م .
٢٥٤. الودائع المصرفية حسابات المصارف، المؤلف: حسين كامل، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩.
٢٥٥. الودائع المصرفية، أ. د. أحمد الكبيسي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١/ ٧٤٧.

٢٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.